

البَلْغُ


وَتَلِيهِ

رِسَالَةٌ فِي تَأْثِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

عَلَى إِسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ

تأليف

الفقيه جعفر السجحاني



البلوغ	اسم الكتاب:
جعفر السبحان	المؤلف:
الأولى	الطبعة:
اعتماد - قم	المطبعة:
١٤١٨ هـ، ق	التاريخ:
٢٠٠٠ نسخة	الكمية:
٤٠٠ تومان	السعر:
مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)	الناشر:
مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)	الصف والإخراج باللينتورون:



٧ - ١٧ - ٦٢٤٣ - ٩٦٤ : شابك

ISBN: 964 - 6243 - 17 - 7

توزيع
مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٧٤٣١٥١ - ٩٢٥١٥٢

النَّافِعُ

حقيقة ، علاماته و أدكame



مركز تأسيس لدراسات وتأصيل الشريعة

رسالة في تأثير الزمان والمكان

على استنباط الأحكام الشرعية

تأليف

الفقيه جعفر السبحاني



المركزية العامة للمكتبات والمستودعات

الباحث

كتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

شماره ثبت:

۰۴۴۶۰

تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَافَةً
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبه - ۱۲۲)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين.



أما بعد: فهذه رسالة وجيزة في البلوغ، حقيقته وعلامته:

للبحث عن البلوغ جوانب متعددة، فتارة يبحث عنه في علم الطب، وأخرى في الحقوق والقانون الوضعي، وثالثة في الفقه الإسلامي، ورابعة في العرف وعامة الناس، وإشباع الكلام في كل واحد، من تلك الجوانب بحاجة إلى بحث مسهـب خارج عن هـدـفـ الرـسـالـةـ وإنـهاـ نـشـيرـ إـلـيـهاـ بـوـجـهـ مـوجـزـ:

أما الجانب العلمي والطبي فيبحث فيه عن عوارض البلوغ المختلفة، من اشتداد العظم، وغلظة الصوت، وطول القامة، ونمـواـ الصـدرـ فيـ الرـجـلـ، وظهور الثديـنـ فيـ المـرـأـةـ، وظهورـ الشـعـرـ فيـ العـانـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ العـارـضـ

الطبيعة التي تظهر عند بلوغ الذكر والأنثى، وقد تعرض إليها علم وظائف الأعضاء مفصلاً.^(١)

وأما الجانب الحقوقي والقانوني فيبحث فيه عن البلوغ بما أنه مبدأ زوال الحجر عن الإنسان، فإن غير البالغ محجور في تصرفاته عامة، فإذا بلغ، نفذت تصرفاته، ف بذلك جهود معرفة عوارض البلوغ وعلائمه من هذه الزاوية.

وأما الجانب الفقهي فيبحث عن البلوغ الذي هو مبدأ التكليف ومن لم يبلغ فقد رفع عنه القلم، فالبلوغ موضوع للأحكام التكليفية والوضعية. وفي الوقت نفسه هو أمر عرقي وله حقيقة لغوية عرفية يعرفها الناس مفهوماً ومصداقاً، غير أن الشارع مع إمضائه للمفهوم العرفي جعل له ضوابط رفع بها الإبهام الذي يحفل حوله فليست للبلوغ حقيقة شرعية أو مشرعية.

مركز تحقيق وتأكيد ونشر حقوق الإنسان

١. ومن أراد التفصيل فليرجع إلى سلسلة كتاب: «چه من دانم» باللغة الفارسية الجزء المختص بالبلوغ.

البلوغ في الذكر الحكيم

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحقيق البلوغ من منظار الذكر الحكيم، وقد عبر عنه سبحانه في آياته بالتعابير الثلاثة التالية:

بلوغ الحلم، بلوغ النكاح، بلوغ الأسد.

فللتناول كل واحد منها بالبحث:



الأول: بلوغ الحلم

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَجِئْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .^(١)

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوا كَمَا

أَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١).
أمر سبحانه: العبيد والإماء والأطفال أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول إلى مواضع الخلوات. قوله: «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إشارة إلى العبيد والإماء، قوله: «وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَفَّوْا الْحُلُمْ» إشارة إلى الأطفال غير البالغين.

وأما مواضع الخلوة، فهي عبارة عن الأوقات الثلاثة من أوقات ساعات الليل والنهار وفسرت بالشكل التالي:

١. «مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ» حيث إن الإنسان يبيت عرياناً أو بملابس النوم.
٢. «وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ» للنوم أو للترويح عن أنفسهم نتيجة الإرهاق والتعب الذي يصيبهم.
٣. «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» حينما يأوي الرجل إلى امرأته وينخلو بها.

فهذه الأوقات الثلاثة التي أمر الله سبحانه بالإماء والعبيد والأطفال بالاستئذان عند الدخول وسمّاها «ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ».

نعم رفع عنهم أي جناح في غير هذه الأوقات الثلاثة، وقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ» أي بعد هذه الأوقات الثلاثة، ثم بين وجه رفع الجناح، بقوله: «طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ» أي هؤلاء الخدم والأطفال يطوفون بعضهم على بعض، فلا يمكن الاستئذان في كل دخول.

وأما الآية الثانية فقد أمر سبحانه الطائفين بالاستئذان على وجه الإطلاق، وهما: البالغون من الأطفال حيث قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ ، والأحرار الكبار كما قال سبحانه: ﴿كَمَا أَسْتَأْذِنَ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ .^(١)

فحصيلة الآيتين: أن العبيد والإماء وغير البالغين يستأذنون في ساعات الليل والنهار ثلاث مرات، وأما البالغون والكبار الأحرار يستأذنون في جميع الأوقات، هذا ما يرجع إلى تفسير الآية حسب ظاهرها.

ولصاحب الكشاف هنا كلام قيم ناتي بنصه، قال: كان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيته غير بيته حُييتم صباحاً، وحُييتم مساءً، ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصدق الله عن ذلك، وعلم الأحسن والأجل، وكم من بباب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك بينما أنت في بيتك إذا رعف عليك الناس بواحد من غير استئذان ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية، وهو من سمع ما أنزل الله فيه وما قال رسول الله ﷺ، ولكن أين الأذن الواعية؟!^(٢)

١. إشارة إلى ما ورد في الآية ٢٧ أعني قوله سبحانه: ﴿بِاَيْمَنِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُسْوَى غَيْرَ بَيْوِنَكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوكُمْ﴾ . لاحظ الميزان.

٢. الزمخشري: الكشاف: ٢/٦٩.

ما هو المراد من بلوغ الحلم؟

قد عرفت أن الاستدان في جميع الأوقات منوط ببلوغ الحلم، وهو آية البلوغ، ولكن يجب تحقيق معناه، فنقول: هنا عدة احتمالات:

أ. أن يكون المراد من الحلم هو العقل الذي يحصل بعد التمييز، فهناك طفولية، وتميز وتعقل، فالبالغ رتبة العقل يستاذن في جميعها، ويؤيده استعمال الحلم في القرآن بمعنى العقل، قال سبحانه: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾^(١).

ب. أن يكون المراد هي الرؤية في المنام، وفي القاموس: الحلم بالضم، والإحلام: الجماع في النوم سواء خرج منه المني أم لا.

ج. الإحلام كناءة عن خروج المنى، وهو الذي عبر به الفقهاء كالمحقق في الشرائع سواء كان في اليقظة أو في المنام، ولا خصوصية للإحلام أي الجماع في النوم، فإنه قد يتحقق بدون خروج المنى، كما أن خروج المنى قد يتحقق بدونه، فالعبرة حينئذ في البلوغ بخروج المنى دون الرؤية في المنام.

د. أن يكون المراد هو الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتمد أم لم يتفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناء تيسر له وكون الخروج شرطاً في الغسل لا يقتضي كونه كذلك في البلوغ،

ضرورة دوران الأمر في الأول على الحدثية المتوقف صدقها ولو شرعاً على الخروج، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدهم.^(١)

هذه هي المحتملات، والأول بعيد جداً، لأن تعليق الحكم على أمر معنوي (العقل) في مجال الأطفال يوجب الفوضى، وربما يقع الإنسان في حيرة من أمره عند تطبيق الضابطة على المورد، وان هذا الطفل هل بلغ من العقل، مبلغ الرجال الموضوع للحكم أو لا؟

وأما الثاني فالآية تقسم الأولاد إلى قسمين:

١. ﴿الَّذِينَ لَمْ يَتَلَّفُوا الْحُلْمُ﴾ .

٢. الَّذِينَ بَلَّغُوا الْحُلْمَ.

والقسم الثاني بما أنهم بلغوا الحلم، فهم المسؤولون عن تطبيق الحكم على الموضوع، وأما القسم الأول فيما أنهم غير مكلفين، فال أولاء هم المسؤولون عن تطبيق الحكم على الموضوع، فإذاً يجب أن يكون الموضوع أمراً ظاهراً بيئاً وجوداً وعدماً، والرؤبة الجنسية التي هي التفسير الثاني للأية أمر خفي لا يطلع عليه الأولاء بسهولة حتى يميزوا البالغين للحلم عن غيرهم.

وبذلك يعلم عدم صحة الوجه الرابع، لأن استكشاف الاستعداد وعدمه أمر صعب، فمن أين يقف الوسيط على أنه مستعد للجماع أو لا؟ فيتبع المعنى الثالث، وعليه بعض الروايات كما سيوافقك.

١. النجفي: الجوهر: ٢٦/١١.

وإن أبى فالمعنىان: الثالث والرابع من جهة القرب سواء.

فإن قلت: إذا كان خروج المني هو الملاك، فجعله علامه للبلوغ أمر لغو، وذلك لتأخره عن الخمس عشرة سنة الذي هو الحد عند المشهور للبلوغ السنّي.

قلت: إن تأخر الاحتلام أمر غالبي وليس أمراً دائمياً، كما يقول صاحب الجوواهر:

ولقد شاهدنا من احتلمن في ثلاث عشرة سنته واثنتي عشرة سنته،
وقال بعض الأفضل: ينبغي القطع بالإمكان في الثلاث عشرة فما فوقها
لقضاء العادة بالاحتلام في ذلك غالباً.^(١)

روي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يغتر الغلام لسبعين سنين،
ويؤمر بالصلاحة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويختلم لأربع
عشرين».^(٢)

ولقد حذّثني بعض زملائي أنه احتلّم وهو من العمر عشر سنين.
على أنه لا يكون لغواً، لأن الرجوع إلى الاحتلام إذا جهل السن، وإن
فلو علم السن فيحكم بالبلوغ، وأما إذا جهل فالاحتلام يكشف عن البلوغ
الحادي بـه أو السابق عليه.

* * *

١. النجفي: الجوواهر: ٢٦/١٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٧٤، من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٥.

الثاني: بلوغ النكاح

قال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْبَنِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَثْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِذَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوْ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ .^(١)

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفع مال اليتيم إلا بعد البلوغ واستثناس الرشد، فقد عبرت الآية عن الشرط الأول ببلوغ النكاح وهو في اللغة بمعنى الوطء، ولا شك أنه لا يشترط إذا علم البلوغ والرشد، فلا حاله يفسر بها فتارت به الآية الأولى، وهو خروج المني كما هو المختار، أو قابلته على النكاح والوطء وهو الاحتمال الرابع فيها.

الثالث: بلوغ الأشد

جاء بلوغ الأشد في غير واحد من الآيات:

قال سبحانه: ﴿وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ حَتَّىٰ يَئُلُّ أَشْدَدَهُ﴾ .^(٢)

وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَدَهُ أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَ عِلْمًا وَ كَذِلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ .^(٣)

١. النساء: ٦.

٢. الأنعام: ١٥٢.

٣. يوسف: ٢٢.

وقال عز وجل: «ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ» ^(١).

وقال عز وجل: «وَلَمَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَأَشَدَّهُ أَئْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا» ^(٢).

وقال سبحانه: «ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا» ^(٣).

وقال عز وجل: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْكُمْ بِوَالدَّيْنِ إِحْسَانًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً» ^(٤).

والآية الثانية نزلت في يوسف، والرابعة في موسى، وغيرهما في نوع الإنسان.

والمراد من بلوغ الأشد بلوغه من القوة، الذي يكون مبدؤه الاحتمام ونهايته بلوغ الأربعين، ولأجل ذلك ترى آنه جمع في سورة الأحقاف بين بلوغ الأشد وبلغ الأربعين.

والآية الثالثة تدل على أنّ بلوغ الأشد، خروج عن الطفولية، ودخول في البلوغ؛ كما أنّ الآية الخامسة تقسم حياة الإنسان إلى ثلاثة مراحل: الطفولة، وبلوغ الأشد، والشيخوخة. وهي تدل على أنّ البلوغ أمر تدريجي له مراتب من القوة والشدة، وإن الشارع جعل المرتبة البدائية منه، موضوعاً للأحكام.

١. الحج: ٥.

٢. القصص: ١٤.

٣. غافر: ٦٧.

٤. الأحقاف: ١٥.

وعلى ضوء ذلك فالآيات المذكورة تنطبق على الإحتلام الملائم لخروج المني من دون فرق بين خروجه حين اليقظة أو المنام، ولا يستفاد من الآيات أزيد من ذلك، وقد أشار القرآن إلى علامة واحدة واضحة للبلوغ وهي الإحتلام، ولا ينافي وجود علامات أخرى له.

البلوغ في السنة

وقد وردت علامات للبلوغ في السنة الشريفة:

١. الإحتلام.

٢. الإنبات.

٣. السن.



فلنتناول كل واحدة منها بالباحث، فنقول:

١. الإحتلام

لقد تضافرت الروايات على أن الإحتلام من أمارات البلوغ، وقد عبر عنه في الروايات، تارة بالفعل الماضي، أعني: قوله: «إذا احتم»، أو بالمصدر، أعني: قوله: «إذا بلغوا الحلم»، كما نلاحظه من الروايات التالية:

١. ما في خبر طلحة بن زيد، من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا بلغوا

الحلم كتبت عليهم السينات». ^(١)

٢. ما في رواية حران من قول أبي جعفر عليه السلام: «لا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يختلم، أو يشعر، أو ينمت». ^(٢) والإنبات هو وجود الشعر في العانة، بخلاف الأول وهو وجوده في غيرها.
إلى غير ذلك من الروايات. ^(٣)

والروايات تعارض الآية، حيث إن البلوغ أمر تدريجي، فلو احتلم قبل السن يحكم ببلوغه، وأما إذا احتلم بعد السن فيكشف عن بلوغه السابق.

والظاهر من الروايات وكلمات الفقهاء عدم الفرق بين الذكر والأئمّة.

قال المحقق: من علامات البلوغ خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد ويشترك في هذا، الذكور والإناث. ^(٤)

وقال العلامة في «القواعد»: الثاني خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد سواء الذكر والأئمّة. ^(٥)

وقال السيد الطباطبائي في العروة: المرأة تختلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف. ^(٦)

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١، ٢، ٣، ٩، ١١، ١٢.

٤. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٢ / ٣٥١، كتاب الحجر.

٥. القواعد على ما في مفتاح الكرامة: ٥ / ٢٦٧.

٦. الطباطبائي: العروة الوثقى، فصل في غسل الجنابة، المسألة ٦.

وفي صحيح الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل».^(١)

ومع هذا الدعم من الفقهاء والروايات على احتلام المرأة، نجد أن ثلة من علماء الطبيعة ينفون أن يكون للمرأة منيًّا، بل يرون أنَّ لها بويضة تتلاقح مع الحيوان المنوي، وليس لها سائل دافق باسم المنى، وما يشاهد من السوائل عند الملاعبة فليس منيًّا لها. والله العالم.

٢. الإنذارات:

والمراد إنذارات الشعر على العامة من دون فرق بين الذكر والأنثى، قال الشيخ في الخلاف: الإنذارات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين.

وقال أبو حنيفة: الإنذارات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به بحال.

وقال الشافعي: هو دلالة بلوغ المشركين وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم من غير تفصيل.

وأيضاً ما حكم به سعد بن معاذ علىبني قريظة، فإنه قال: حكمت بأن يُقتل مقاتلهم، ويُسبى ذراريهم وأمر بأن يكشف عن عورتهم، فمن نبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينجب فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال:

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥، راجع مائر أحاديث الباب.

«لقد حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سماوات» وروي «سبعة أرفة». ^(١)

والعجب من بعضهم التفريق في هذه العلامة بين المشرك والمسلم. وهل العلامة مطلق إنبات الشعر ولو في الوجه تحت الإبط والصدر أو نباته على العانة فقط؟ ويدرك الأطباء الثانية (الإنبات على العانة) على اعتقاد منهم بأن إنبات الشعر على العانة له صلة بالقابلية على الإنجاب، وقد ورد في بعض الروايات معاً - كما مر - قوله: أشعر أو أنبت قبل ذلك.

ثم الظاهر من إطلاق معقد الإجماع أنه علامة البلوغ مطلقاً من غير فرق بين الذكر والأنثى ومن فرق بينهما، فقد فرق بلا وجه.

هذه هي العلامات العامة المشتركة بين الذكر والأنثى، بقي الكلام في العلامة الخاصة لكل منها وهي السن، وقد ألفنا الرسالة لإيضاح هذا الجانب.

٣. السن:

يقع الكلام في مقامين: سن البلوغ في الذكر، وسن البلوغ في الأنثى.

١. الطوسي: الخلاف: ٢٨١/٣، المسألة ١، كتاب الحجر.

المقام الأول: سن البلوغ في الذكر

لا شك أنَّ السن علامة للبلوغ وقد تضاربت أقوال السنة، والقول المشهور عند الشيعة هو بلوغه خمس عشرة سنة، ولا بأس بنقل كلمات الفريقيين:

١. قال الشيخ في الخلاف: يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي، وفي الإناث تسعة سنين، وقال الشافعي: خمس عشرة سنة مثل الذكور.

وقال أبو حنيفة: الأنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة، وفي الذكور عنه روايتان:

إحداهما: يبلغ باستكمال تسعة عشرة سنة، وهي رواية الأصل .
والآخرى: ثمان عشرة سنة، وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤى .
وحكى عن مالك أنه قال: ~~البلوغ بأن يغلظ الصوت~~ وأن ينشق الغضروف وهو رأس الأنف، وأما السن فلا يتعلق به البلوغ . وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسن .^(١)

٢. وقال العلامة: الذكر والمرأة مختلفان في السن، فالذكر يعلم بلوغه بمضي خمس عشرة سنة، والأُنثى بمضي تسعة سنين عند علمائنا، ومن خالف بين الذكر والأُنثى أبو حنيفة، وسوئي بينهما الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل ومحمد وأبو يوسف، وقالوا: حد بلوغ الذكر والأُنثى بلوغ خمس عشرة سنة .

١. الطوسي: الخلاف: ٣/٢٨٢، المسألة ٢، كتاب الحجر.

وقال أبو حنيفة : حدّ بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكلّ حال ، وله في الذكر روایتان ، إحداهما سبع عشرة سنة أيضاً ، والأخرى ثمان عشرة كاملة .

وقال أصحاب مالك : حدّ البلوغ في المرأة سبع عشرة سنة ، وثمان عشرة سنة .^(١)

وأما أقوال أصحابنا فالظاهر إنها لا تتجاوز عن الثلاثة :

١. إنَّه الخمس عشرة سنة ، وهو القول المشهور الذي كاد أن يكون مورداً للاتفاق قبل ظهور الأردبيلي فَيَرَى نعم مال هو في آخر كلامه إلى غيره.

٢. إنَّه الأربع عشرة سنة ، نسبة العلامة إلى ابن الجنيد في مختلف الشيعة وقال : استدل ابن الجنيد بحديث أبي حمزة الشعبي وظاهر عبارته أنَّ المستدل هو ابن الجنيد ، لا العلامة .

٣. إنَّه الثلاث عشرة سنة ، وهو مختار الشيخ في قضاء النهاية ، قال في باب «جامع من القضايا والأحكام» روى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الشعبي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت له : في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : «في ثلاثة عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ...». ^(٢) والمعروف أنَّ النهاية هو كتاب الفتوى بتجزير المقتول عن الأسانيد ، ولكنه عدل عنه في كتاب الخلاف كما سيوافيك .

واما القول بالعشر سنين فلا صلة له بالبلوغ وإنما أجاز الشيخ وغيره وصيحة الصبي إذا بلغ العشر سنين ، كما سيوافيك بيانه .

١. ابن المطهر الحلي : تذكرة الفقهاء : ٢ / ٧٤ ، كتاب الحجر .

٢. الطوسي : النهاية : ٣٥٤ .

هذه هي الأقوال ولنذكر خصوص من أدعى الإجماع أو الاتفاق أو الشهرة بالنسبة إلى القول الأول:

١. قال الشيخ في الخلاف: يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي، إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم.^(١)

٢. وقال الطبرسي في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٢) قال أصحابنا: حد البلوغ إما كمال خمس عشرة سنة، أو بلوغ النكاح، أو الإنبات.^(٣)

٣. قال ابن إدريس: والاعتقاد عند أصحابنا على البلوغ في الرجال وهو إما الاحتلام، أو الإنبات في العانة، أو خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض أو الحمل أو تسع سنين.^(٤)

٤. وقال ابن زهرة: حد السن في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين بدليل الإجماع المشار إليه.^(٥)

٥. قال العلامة في التذكرة: السن عندنا دليل على البلوغ، وبه قال جاهير العامة كالشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل، لما رواه العامة عن ابن عمر: قال: عرضت على رسول الله في جيش وأنا ابن ثلاثة عشرة سنة فردي، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردي، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني.

١. الطوسي: الخلاف: ٢٨٢/٣، كتاب الحجر، المسألة ٢.

٢. النساء: ٦.

٣. الطبرسي: مجمع البيان: ٣/١٦.

٤. ابن إدريس: السراج: ٢/١٩٩، نوادر كتاب القضاء.

٥. ابن زهرة: الغنية: ٢١٥، كتاب الحجر.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود.

وقال تحت قوله: تذنيب: لا يحصل البلوغ بنفس الطعن في سن الخامس عشر إذا لم يستكملا عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب. ^(١)

٦. وقال أيضاً المشهور أن حد البلوغ في الصبي خمس عشرة سنة.

وقال ابن الجنيد أربع عشرة سنة. ^(٢)

٧. وقال الفاضل الآبي: السن وفي كميته اختلاف والعمل على أنه خمس عشرة سنة، ولعل ما وردت بدون ذلك من الروايات محمولة على ما إذا احتمل أو أنبت في تلك السنة فإننا نشاهد من احتمل في الثاني عشرة وثلاث عشرة سنة. ^(٣)

٨. وقال ابن فهد: في الحد الذي يعرف به بلوغ الذكر للأصحاب أقوال ثلاثة: المشهور خمس عشرة، ثم ذكر رواية حمزة بن حمران، ثم ذكر القول الثاني وهو ثلث عشرة إلى أربع عشرة ولم يذكر القول الثالث إلا بالإشارة وهو القول بالعشرة وسيوافيك أنه مختص بنفوذ الوصية. ^(٤)

٩. وقال الفاضل المقداد: في تفسير قوله تعالى: «**هُنَّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**» أو يبلغ خمس عشرة سنة عندنا. ^(٥)

١٠. وقال الشهيد الثاني: في شرح قول المحقق «وبالسن» وهو بلوغ

١. ابن المطهر: التذكرة: ٧٤-٧٥، كتاب الحجر، البحث الثاني في السن.

٢. ابن المطهر: المختلف: ٥/٤٣١، كتاب الحجر، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. الفاضل الآبي: كشف الرموز: ١/٥٥٢، كتاب الحجر.

٤. ابن فهد: المهدى البارع: ٢/٥١٧-٥١٨.

٥. الفاضل المقداد: كنز العرفان: ٢/١٠٣.

خمس عشرة سنة للذكر، وفي أخرى إذا بلغ عشرًا وكان بصيراً، قال: والمشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعاً هو الأول ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة، وأما رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة وفي معناها روایات إلا أنها لا تقتضي البلوغ.^(١)

هؤلاء من أفتوا بالخمس عشرة سنة وادعوا عليه الإجماع أو الشهرة وأما الذين أفتوا بالخمس عشرة سنة ولم يدعوا عليه الإجماع فحدث عنهم ولا حرج، فقد نقله السيد العاملی، عن كثير من الكتب الفقهية، ومن أراد فليرجع إلى «مفتاح الكرامة». ^(٢)

دلیل القول المشهور

ولتناول دلیل القول المشهور بالبحث ثم نعد إلى القولين الآخرين.

واعلم أنه يدل على القول المشهور أمور:

١. خبر حران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه الitem وأدركه» قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: «إذا احتمل أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له». إلى أن قال: — ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك». ^(٣)

١. زین الدین العاملی: المسالک: ١٤٤/٤، کتاب الحجر.

٢. العاملی، مفتاح الكرامة: ٥/٢٣٨، کتاب الحجر.

٣. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

وفي سند الرواية ١. عبد العزيز العبدي ٢. حزة بن حران،
٣. حران.

أما الأخير فهو حران بن أعين يصفه أبو غالب الزراوي، بقوله: لقى
سيدنا سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام، وكان من أكبر مشايخ الشيعة
المفضليين الذين لا يشك فيهم، وكان أحد حلة القرآن، ومن بعده يذكر
اسمها في القراءات. ^(١)

وأما الثاني، فلم يرد في حقه مدح ولا ذم، ولكن رواية المشايخ
كصفوان وابن أبي عمير، وجمع كثير من الأكابر عنه ^(٢)، يورث الوثوق.

وأما الأول فضعفه النجاشي قائلًا: كوفي روى عن أبي عبد الله،
ضعيف ذكره ابن نوح، له كتاب، يرويه جماعة - إلى أن قال: - عن الحسن بن
محبوب بن عبد العزيز بكتابه. ^(٣) ويحتمل جداً أن يكون تضعيقه لوجود
الغلو في عقيدته الذي لا يتنافي صدق لسانه ويوئيده احتمال اتحاده مع عبد
العزيز بن عبد الله الذي روى الاربلي في كشف الغمة ما يدل على وجود
الغلو فيه. ^(٤) وعلى كل تقدير فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال،
وسنعود إليها أيضاً عند الكلام في بلوغ الأنبياء.

٢. صحيح يزيد الكناسبي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز
للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسعة سنين - إلى أن
قال: - قلت: فالغلام يجري في ذلك بجري الجارية؟ فقال: «يا أبا خالد إنَّ

١ و ٢ . قاموس الرجال: ٤/١٣ و ٢٨.

٣. قاموس الرجال: ٦/١٧٩.

٤. قاموس الرجال: ٦/١٧٨.

الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بال الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو يبنت في عانته قبل ذلك». ^(١)

والسند لا غبار عليه إلا في الأخير، وأما يزيد فهو أبو خالد القهاط الذي ترجمه النجاشي، وقال: يزيد أبو خالد القهاط كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله له كتاب يرويه جماعة. ^(٢) ولم يصفه النجاشي بالكتاسي.

ولكن وُصفَ في سند الرواية بالكتاسي الذي عنونه الشيخ ولم يوثقه، وتحتمل وحدة الراويين فيكون ثقة، ويحتمل تعددهما بشهادة أنه لو كان الوارد في رجال النجاشي هو نفس ما عنونه الشيخ، كان عليه، وصفه بالكتاسي لأن اشتهر به كما يظهر من الشيخ، يوجب ذكره.

والذي يدل على التعدد، اختلاف من يروي عنهم، فيروي عن يزيد أبي خالد القهاط: ١. درست بن منتصور، ٢. علي بن عقبة، ٣. إبراهيم بن عمر، ٤. خالد بن نافع، ٥. صالح بن عقبة، ٦. صفوان بن يحيى، ٧. محمد ابن أبي حزنة، ٨. محمد بن سنان، ٩. يحيى بن عمران، ١٠. ثعلبة.

ويروي عن يزيد الكتاسي: ١. هشام بن سالم، ٢. أبو أيوب، ٣. جحيل بن صالح، ٤. حسن بن محبوب، ٥. علي بن رئاب.

ولو كان الاسنان لسمى واحد، يلزم اشتراكها فيمن يروي عنهم في الغالب.

مضافاً إلى ما في المتن من التفصيل الغريب حيث حكم أن الجارية البالغة إذا عقدت بعد البلوغ فليس لها الخيار، بخلاف غير البالغة وهو

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

٢. النجاشي: الرجال: رقم ١٢٢٤.

عجب جداً، ولأجل ذلك أعرض عنه المشهور^(١) نعم ورد في الوسائل اسم «بريد» مكان «يزيد» وهو تصحيف قطعاً، لأنَّ كُلَّ من كُنْيَيْ بـ«أبِي خالد»، فاسمه يزيد كأبِي خالد الأعور، وأبِي خالد البزار، وعلى كُلَّ تقدير لم يثبت أنَّ يزيد الكناسي الوارد في الرواية والذي عنونه الشيخ ولم يوثقه، نفس ما عنونه النجاشي باسم يزيد أبو خالد القهاط ووثقه فالرواية صالحة للتأييد لا للاحتجاج كالرواية السابقة.

٣. ما رواه يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: أمَّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجليد في الحدود كلها على مبلغ سنة (فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة) ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.^(٢) والمذكور بين الهلالين رواه الشيخ في التهذيب دون الكليني، أضف إلىه، أنه يحتمل وحدة الروايتين وإن اختلفتا في اللفظ كثيراً وتؤيده وحدة السندي في ما روي في باب النكاح وما روي في باب الحدود، فعدَّه رواية ثالثة كما في الجواهر لا يخلو من تأمل.

هذه هي الروايات التي عرفت حالها، ولأجل ذلك قال الأربيلـي: وبالجملة ما رأيت خبراً صحيحاً صريحاً في الدلالـة على خمس عشرة سنة فكيف في إكماله؟^(٣)

ولكن في الشهـرة المحقـقة والإجماعـات المدعـاة غـنى وكـفاـية، وقد حقـقنا في الأصـول أنـ الشهـرة الفتـواـية بـنفسـها حـجـة شـرـعـية، وكان أـصـحـابـ

١. لاحظ كتابنا: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية: ١٦٩/١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣. مجمع الفائدـة: ١٨٨/٩.

الإمام الصادق، يقدمونها على النص المسموع من الإمام لاحتمال التقية في المسموع دون المشهور بين أصحابه، فلاحظ.^(١)

وكم له من شواهد في الروايات النبوية وفقه السيرة النبوية نأتي بها:

١. «فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله، وما عليه، وأخذ منه الحدود». ^(٢)

٢. أن عبد الله بن عمر عرض على النبي عام بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فرده، وعرض عليه عام أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، ولم يره بالغاً، وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه في المقابلة. ^(٣)

٣. عرض على النبي يوم أحد: أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت واستيذن ظهير فردهم، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة وإن من جملة من ردد في ذلك اليوم البراء بن عازب وأبو سعيد الخدري، وزيد ابن أرقم. ^(٤)

٤. ويمكن استفادة القول المشهور من صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإنّ هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه». ^(٥)

١. المحصل: ٣/٢١٤.

٢. الخلاف: الجزء ٣، كتاب الحجر، المسألة ٢.

٣. سنن البيهقي: ٦/٥٥.

٤. عيون الأثر، كما في الجواهر: ٢٦/٢٥.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

والمراد من قوله: «كم يؤخذ الصبي بالصوم» أي يؤمر به لثلاً يشق له بعد البلوغ.

ولا غبار في السندي، وأمام تقديم خمس عشرة سنة على أربع عشرة سنة، فلعله من تصرف الراوي، وقد عبر الصدوق في «المقنع» بقوله: روي أنَّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلا أنْ يقوى قبل ذلك.^(١)

وعلى ضوء ذلك فقد كان تعبير الإمام بالنحو التالي:
«ما بينه وبين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة» ومن المعلوم أنه يشتند الأخذ حسب بلوغه وطعنه في العمر.

ووجه الاستدلال: أنَّ الرواية بتصديق بيان وظيفة الولي وأنَّها تنتهي ببلوغ الصبي الخمس عشرة ولازمه استقلال الصبي وانتهاء ولادة الولي، وهو يلازم البلوغ.

ويدلُّ على ما ذكرنا صدر هذه الرواية المروية في الوسائل في أبواب أعداد الفرائض ونواتفها، جاء فيه: كم يؤخذ الصبي في الصلاة؟ قال: «ما بين سبع سنين وست سنين». ^(٢) وبها أنَّ الصلاة أخف من الصوم يؤخذ الصبي في السنين السابعة أو السابعة، وأمام الصوم فيحتاج إلى قوة وقدرة فيؤخذ إذا بلغ أربع عشرة أو خمس عشرة، فدلالة الرواية على القول المشهور دلالة التزامية.

٥. مرسلة عباس بن عامر، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الصدوق: المقنع: ١٩٥، كتاب الصوم، الباب ٨.

٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

«يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». ^(١)
ووجه الاستدلال على القول المشهور على نحو ما مرّ في الرواية السابقة
وهو أنَّ الرواية بقصد بيان وظيفة الولي وأنَّها تنتهي عند السادسة عشرة ومعناه
انتهاء الولاية واستقلاله في تصرفاته وهو يلزمه البلوغ.

هذه هي الروايات التي تدل على القول المشهور إما بالدلالة المطابقية
أو الإلتزامية، ولعلَّ المجموع يثبت القول المشهور وإن كان كُلَّ واحد غير
حال عن الإشكال. نعم، لا محيسن عن حل الرواية الأخيرة على إكمال
الخمس عشرة والدخول في السادسة عشرة حتى تنطبق على الروايات السابقة
وحلها على إكمال السادسة عشرة يستلزم تحقق البلوغ بالدخول في السبع عشرة
ولم يقل به أحد.



عرض الروايات المخالفة

هناك روايات تدل على أنَّ حدَّ البلوغ هو الثلاث عشرة فإنْ أريد منه
كمال العدد والدخول في الأربع عشرة، تنطبق على قول ابن الجنيد إذا أراد
ـ هو ـ من قوله أربع عشرة، الدخول في الرابعة عشر، وهذه الروايات لا
تتجاوز عن ثلاثة:

١. خبر أبي حمزة الشامي.
٢. صحيح ابن سنان الذي روی بطرق ثلاثة وتنتهي الجميع إلى عبد
الله بن سنان.
٣. رواية عمار السباطي.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصبح منه الصوم، الحديث ١٣.

١. خبر أبي حمزة الشمالي

روى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاث عشرة وأربع عشرة» قلت: فإن لم يختلم فيها، قال: «وإن كان لم يختلم، فإن الأحكام تجري عليه». ^(١)
وقوله: «كم تجري الأحكام» يعم العبادات والمعاملات والسياسات، والإمام يركّز على السن بها هو سُنّة، وانه تجري عليه الأحكام إذا بلغ الثالث عشرة، وحمله على ما إذا أنبت أو أشعّر، كما عليه الشيخ الطوسي لرفع المعارضة بينها وما دلّ على الخمس عشرة سنة خلاف الظاهر.

٢. صحيح عبد الله بن سنان

وقد روى بأسانيد ثلاثة مع الاختلاف في المضمون، وإليك بيانها:
أ. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: **«حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ»** ^(٢) قال: «الاحتلام» قال: يختلم في ست عشرة وسبعين عشرة سنة ونحوها؟ فقال: «لا إذا أنت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». ^(٣)

والرواية تعم العبادات والمعاملات بقرينة أن السائل سأله عن تفسير قوله تعالى: **«حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ»** الذي ورد في المعاملات.

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

٢. الأحقاف: ١٥.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ٨.

قال سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ النِّسَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ حَتَّى يَئُلَّغَ أَشْدَدُهُ﴾**. (١)

ب. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتمل أو لم يحتمل، وكتبت عليه السيرات، وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (٢)

والرواية تعم الأحكام والمعاملات بغيرينة التركيز على بلوغ الأشد وفي السندي الحسن بن بنت الياس، والمراد منه هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء الثقة الذي نقل عنه النجاشي في ترجمته، أنه قال: لقد رأيت في هذا المسجد (مسجد الكوفة) تسعمائة رجل كل يقول: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام.

ج. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعقوب، وإذا بلغت البارحة تسع سنين كذلك وذلك لأنها تحيط لتسع سنين». (٣)
والرواية قابلة للحمل على العبادات، وسيوافيك الكلام في ذيل الحديث.

٣. روایة عمار الساباطي

روى الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (م/٢٦٢هـ)

١. الأنعام: ١٥٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١١.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالِ الثَّقَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ الثَّقَةِ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِيقٍ الثَّقَةِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ الثَّقَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْغَلامِ مَتَى تَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشَرَةِ سَنَةً، فَإِنْ احْتَلَمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرِيَ عَلَيْهِ الْقَلْمَ، وَالْجَارِيَ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشَرَةِ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرِيَ عَلَيْهَا الْقَلْمَ». ^(١)

والرواية معارضة لفتوى المشهور وهل هنا جمع دلالي بين الفريقين الظاهر، لا بل يجب الرجوع إلى المرجحات؟ وأن الترجيح للصنف الأول لأنَّ المشهور فتواً ونقلًا، وسيوافقك بعض ما قيل من الجمع مع ما هو الحق في المقام.

نعم هناك روايات تدل على نفوذ وصية الصغير إذا بلغ عشر سنين. روى أبو بصير المرادي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسir في حق جازت وصيته». ^(٢)

ولكن الروايات لا تؤتى إلى المقام بصلة، لأن نفوذ الوصية لا يدل على بلوغه حتى يحكم عليه بجميع الأحكام، وإنما هو حكم خاص في باب الوصية، وقد عمل بتلك الروايات أكثر علمائنا كما حكاه الشيخ الحر العاملی في حاشیته على هذا الباب في كتاب «الوسائل»، حيث قال: أكثر

١. الوسائل:الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٢. الوسائل:الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، ولاحظ الحديث ١، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣.

علماً ثنا على صحة وصيحة من بلغ عشرة، وابن الجندى على صحة وصيحة الصبى لثمان والبنت لسبع لرواية الحسن بن راشد، ذكره في «الذكرة» وقد تقدّمت الرواية في كتاب الصدقات. ^(١)

وأما الجمجم بين الروايات فهناك تقريرات مختلفة:

الأول: ما ذكره المحدث البحارى: قال: فلا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران الدالة على أنّ حدّ البلوغ هو الخمس عشرة سنة، وحمل ما دلّ على ما دون ذلك على العبادات. ^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ رواية ابن سنان التي هي الدليل المهم للقول المخالف (ثلاث عشرة) في المقام جاءت في مورد المعاملات حيث سأله السائل الإمام عن معنى بلوغ الأشىء وفستره ^{عليه} بالسن المذكور واللفظة وردت في الآية في باب الأموال، قال سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَا لِلّٰهِ إِلّا
بِالّٰهِي أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشْدَدُهُ﴾** ^(٣)

الثاني: حمل ما دلّ على أنّ سن البلوغ هو الخمس عشرة على باب الحدود.

يلاحظ عليه: أنّ رواية حمران التي هي الدليل المهم للقول بالخمس عشرة جاءت في مورد المعاملات أيضاً، وقد جاء فيه قوله: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمس عشرة. ^(٤) وهو دليل

١. الوسائل: الجزء ، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، قسم التعليقة.

٢. البحارى: الحدائق: ١٣ / ١٨٥.

٣. الأنعام: ١٥٢.

٤. الوسائل: الجزء ، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

على شموله لباب المعاملات أيضاً.

أضف إلى ذلك أنَّ الظاهر من رواية علي بن الفضل الواسطي كفاية السن المزبور في تحليل المطلقة ثلاثة.^(١)

الثالث: ما ذكره أيضاً صاحب الحدائق بقوله: ويحتمل خروج بعضها خرج التقية إلا أنه لا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة.^(٢)

أقول: إنَّ أحداً من العامة لم يذهب إلى القول بثلاث عشرة.

نعم، قال الشافعي وجماهيره بأنَّ سن البلوغ في الذكر هو الخمس عشرة.

الرابع: ما ذكره أيضاً صاحب الحدائق بقوله: ويمكن أن يحمل الاختلاف في هذه الأخبار على اختلاف الناس في الفهم والذكاء وقوه العقل وقوه البدن، ولذا ورد في رواية الشهالي: «ثلاث عشرة وأربع عشرة»، وفي صحيحه معاوية بن وهب: «خمس عشرة وأربع عشرة» ولذا تراها أيضاً اختلفت في الاحتلام، فظاهر موثقة عبد الله بن سنان أنَّ الاحتلام في ست عشرة وسبعين عشرة ونحوهما، وظاهر رواية عيسى بن يزيد أنه يحتمل لأربع عشرة، وظاهر موثقة عمَّار أنه يحتمل قبل ثلاث عشرة، إلا أنه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع في روایاته من التهافتات والغرائب كما يفهم منها أيضاً من أنَّ بلوغ الجارية إذا أتت لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار واتفاق العلماء على أنها تبلغ بتسعة سنين أو عشر.^(٣)

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

٢. الحدائق: ١٣ / ١٨٥.

٣. الحدائق: ١٣ / ١٨٤ - ١٨٥.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّها يصح إذا كان الدليل على البلوغ هو الاحتلام، وإنبات الشعر على العانة ولا شكّ أنها يختلفان حسب اختلاف الأمزجة.

إنّ الكلام في انسجامه مع القول بأنّ للبلوغ وراء الاحتلام وإنبات دليلاً آخر، وهو السن وقد اضطربت الروايات فيه، بين خمس عشرة إلى ثلث عشرة، فتفسير الاختلاف بالاختلاف في الأمزجة يوجب الفوضى في المجتمع، فمن مصلّ وصائم في الثلاث عشرة بادعاء أنه قويّ البنية، إلى تارك للصلة ومفطر للصوم بادعاء أنه ضعيف البنية.

وهناك جمع آخر للروايات المتعارضة أشار إليها الفيض الكاشاني في كتابه «مفاتيح الشرائع» حيث جعل للبلوغ مراتب باعتبار التكاليف غير أنّ كلامه ناظر إلى اختلاف الروايات في حق الأنثى، لا في حق الذكر، ولأجل ذلك نأتي بنص كلامه في المقام الثاني.

والحق أن يقال: إنّ المورد من الموارد التي يرجع فيه إلى المرجحات، وقد قررنا في محله أنّ المرجحات عند القوم على قسمين قسم تميّز به الحجّة عن اللاحجّة كالشهرة العملية، وأخر ترجح به إحدى الحججتين على الأخرى كمخالفة العامة، أو موافقة الكتاب (على تأمل في الأخير).

والمقام من قبيل القسم الأول، فإنّ ما دلّ على الخمس عشرة وإن كان لا يتجاوز عن روایتين لكنهما مشهورتان رواية وفتوى، بخلاف الثانية فإنّها وإن امتازت بالشهرة الروائية، لكنها في الوقت نفسه غير مفتى بها، قد أعرض عنها المشهور من العلماء، وإمعان النظر في رواية عمر بن حنظلة وغيرها يثبت أنّ موافقة الشهرة من الأمور التي تُضفي الحجّية للحديث

الموافق وتسليها عن المخالف، وليس الشهرة العملية كمخالفة العامة التي تميز الحجة الفعلية، عن الحجة الشأنية^(١).

ثم إن ظاهر الأخبار وعبارات الأصحاب أن المراد من الخمس عشرة هو إكمالها إذ لا يطلق على من دخل في الخمس عشرة أنه ذو سن كذا، قال الشهيد في المسالك: ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة في الذكر والتاسعة في الأنثى فلا يكفي الطعن فيها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، ولأن الداخل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفاً والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية.^(٢)

بقي هنا أمور:

الأول: نسب إلى الصدوق أنه قال بالثلاث عشرة للغلام مع أن كلامه في المقنع لا يوافق الحكاية قال: أعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيق، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش فأفتر، وإذا صام ثلاثة أيام ولاةأخذ بصوم الشهر كله.

وروي أن الغلام يؤخذ ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلا أن يقوى قبل ذلك.^(٣)

وأنت ترى أنه ليس بصدق بيان حد البلوغ وإنما هو بصدق بيان

١. لاحظ كتاب المحسوب في علم الأصول: ٢٠٦-٢١٤ / ٣، للمؤلف.

٢. زين الدين العامل: المسالك: ٢٥٥ / ١، كتاب الحجر.

٣. الصدوق، المقنع: ١٩٥، كتاب الصيام، الباب ٨.

وظيفة الولي واتئها تمتد إلى خمس عشرة سنة فالعبارة ظاهرة في دعم القول المشهور ولا دلالة لها على خلافه.

الثاني: استظهر المحقق الأردبيلي من كتابي «التهذيب» و«الاستبصار» أن الشيخ قائل بأن حدّ البلوغ هو ثلات عشرة سنة، قال: وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلات عشرة سنة، فإذا احتمم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والخارية مثل ذلك إن أتى لها ثلات عشرة أو حاضرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». ^(١)

ثم نقل بعد ذلك رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» ^(٢).

ثم إنه تصدى بتأويل الحديث الأخير دون الأول، وهذا يدل على أن الحديث الأول مختاره وإلا لو كان الأول كالثاني كان عليه تأويلاً لها، وإليك نصّ كلام الشيخ في تأويل الحديث الثاني.

قال: قوله عليه السلام: «إذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض، لأنّ الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما يتبناه، وكذلك قوله عليه السلام: «إذا أتى عليه ست سنين» وفي الخبر الآخر «أو سبع سنين وجب عليه الصلاة» محمول على الاستحباب والتأديب، لأنّ الفرض يتعلق

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: ج ٣ الباب ٣ من أعداد الفرائض، الحديث ٤.

بحال الكمال على ما بيتناه. ^(١)

يلاحظ على ما ذكره بأنّ الشيخ ذكر قبل الحديث الأول، حديث علي ابن جعفر وقد أنيط وجوب الصلاة والصوم بمراده المحمد وهو يتأخر عن الثالث عشرة، قال: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة؟ قال: إذا راھق الحلم وعرف الصلاة والصوم^{*}.

ولعله اعتمد على هذا الحديث دون حديث إسحاق بن عمار.

الثالث: يظهر من المحقق الأردبيلي المخنوح إلى القول بالثلاث عشرة سنة، قال: وليس على إكمال خمس عشرة إجماع، فإنّ البعض ذهب إلى أنّ الشروع يكفي، وذهب البعض إلى ثلاثة عشرة، ثم ذكر كلام الشيخ في التهذيب الأنف الذكر، قال: والظاهر أنّ غيره أيضاً ذهب إلى ثلاثة عشرة من الذكور، فلا إجماع في عدم الوجوب إلا بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة.

ثم استدل برواية معاوية بن وهب التي مررت، هذا تمام الكلام في بلوغ الصبي، وإليك الكلام في بلوغ الصبية.

١. الأردبيلي: مجمع الفائد و البرهان: ١٨٩/٩ بتوضيحه منا؛ التهذيب: ٣٨١/٢، والحديث الأول برقم ٥ والثاني برقم ٨.

المقام الثاني: سن البلوغ في الأنثى

استقر المذهب الفقهي للشيعة على أن حد البلوغ للأئمّة هو تسع سنين، ولو خالف فقيه في كتاب رجع عنه في كتاب آخر، وربما يمكن الجمع بين بعض الأقوال، مثلاً من قال بعشر سنين، فيراد منه إكمال التسع ولا يعلم إلا بالدخول في العشر، والشهرة الفتوائية بلغت حدّاً لا حاجة إلى نقل كلامات الموافقين، وإنما تلزم الإشارة إلى المخالف أو من تستشهد من كلامه المخالف، ومع ذلك ننقل بعض الكلمات من الفريقين:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: يراعى في حد البلوغ في الإناث بالسن تسعة سنين. ^(١)

ثم أدعى الإجماع عليه ولم يذكر قوله آخر.

٢. وقال في «نهايته»: وحد الحمارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولي من يعقد عليها تسعة سنين فصاعداً. ^(٢)

٣. وقال في «المبسوط»: وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحده الاحتمام في الرجال، والحيض في النساء، أو الإناث، أو الأشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين. ^(٣)
ولا تنافي بين القولين كما عرفت.

١. الطوسي: الخلاف: ٣/٣٨٢، المسألة ٢، كتاب الحجر.

٢. الطوسي: النهاية: ٤٦٨، كتاب النكاح، باب من يتول العقد على النساء.

٣. الطوسي: المبسوط: ١/٢٦٦، كتاب الصوم، فصل في ذكر حقيقة الصوم.

٤. وقال ابن إدريس في «السراج»: والمرأة تعرف بلوغها من خمس طرائق: إما الاحتمام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، وقد ذكر شيخنا أبو جعفر رض في «مبسوطه» في كتاب الصوم عشر سنين ^(١)، وفي «نهايته» تسع سنين وهو الصحيح، فإذا بلغتها وكانت رشيدة سلم الوصي إليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية، - والحيض والحمل - وهكذا يذكر في الكتب، والمحصل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين. ^(٢)

٥. وقال في «المبسوط» في كتاب الحجر: وأما السن فحده في الذكور خمس عشرة سنة، وفي الإناث تسع سنين وروي عشر سنين. ^(٣)

فقد أفتى في كتاب «النهاية» وكتاب الحجر من «المبسوط» بالتسعة، وأفتى في كتاب الصوم من «المبسوط» بالعشر، وبها أنّ كتاب الحجر متأخر، وضعماً عن الصوم فقد عدل عنها في الصوم، أو أراد منه إكمال التسع الذي يعلم بدخول العشر.

٦. وقال ابن سعيد: وبلوغ المرأة والرجل بالاحتمام، وتحتسب المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين. ^(٤) ولعله أراد الدخول في العشر ليكون دليلاً

١. سيوافيك أنه عدل عنه في كتاب الحجر أيضاً، وكأنه لم يقف على عدوله في ذلك الكتاب.

٢. ابن إدريس الحلبي: السراج: ١/٣٦٧، كتاب الصوم.

٣. الطوسي: المبسوط: ٢/٢٨٣-٢٨٤، كتاب الحجر.

٤. ابن سعيد: الجامع للشراح: ١٥٣، كتاب الصوم.

على كمال التسع.

٧. وقال ابن حزنة: في كتاب الخمس: وبلغ الرجل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، والإنبات، وتمام خمس عشرة سنة، وبلغ المرأة بأحد شيئاً: الحيض، وتمام عشر سنين.^(١)

٨. ولكنّه عدل عنه في كتاب النكاح المتأخر عنه وضعماً، قال: وبلغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً.^(٢)

٩. وقال العلامة في «الذكرة»: والأنثى بمضي تسع سنين عند علمائنا.^(٣)

١٠. وقال المحقق الأردبيلي في شرح قول العلامة: «وببلغ تسع»:
وأما السن فالأخبار عليه كثيرة في النكاح حيث جوز الدخول بعد التسع دون قبله، وهو مشعر بالبلوغ بعده لثبت تحريرم الدخول قبله عندهم - كأنه - بالإجماع ويفهم من الذكرة كون البلوغ بسع إجماعياً عندنا فتأمل، كذا في الحدود، وفي الأخبار المتقدمة أيضاً دلالة عليه فافهم.^(٤)

١١. وقال المحدث البحرياني: وبلغ التسع بمعنى كما لها في الأنثى على المشهور.^(٥)

١. ابن حزنة: الوسيلة: ١٣٧، كتاب الخمس.

٢. ابن حزنة: الوسيلة: ٣٠١، كتاب النكاح.

٣. ابن المظفر: الذكرة: ٢/٧٥.

٤. الأردبيلي: مجمع الفتاوى: ٩/١٩٢، كتاب الديون. وقد تقدم عبارة الذكرة في الصبي.

٥. البحرياني: الحدائق: ١٢/١٨١.

١٢. وقال في «الجوهرا» في شرح قول المحقق «والأنثى تسع»: على المشهور بين الأصحاب بل هو الذي استقر عليه المذهب خلافاً للشيخ في صوم المبسوط، وابن حمزة في خس الوسيلة، وبالعشر إلا أن الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر فوافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها بل قد يرشدك ذلك منها إلى إرادة توقف العلم بكمال التسع على الدخول على العشر.^(١)

وقد علم من كلها أن القول بالتسع هو المشهور، وأنه لم يثبت قائل بالعشر غير الشيخ وابن حمزة وقد عدلا عن رأيهما فالشيخ عدل عنه في كتاب الحجر، وابن حمزة عدل عنه في كتاب النكاح، وعبارة ابن سعيد قابلة للحمل على كمال التسع.

وهناك أقوال أخرى منها:

١. بلوغ الأنثى، بثلاث عشرة سنة.

٢. بلوغها بالطمث والحيض.

٣. للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام.

وإليك استعراض الأقوال واحداً تلو الآخر.

حدّ البلوغ في الأنثى هو تسع سنين

ثمة طوائف من الروايات تدلّ على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى هو التسع سنين، وليس دلالتها على نمط واحد، بل تدلّ على المطلوب بدلالات شتى، كما ستظهر، وإليك هذه الطوائف:

الطاقة الأولى: ما تدلّ على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى هو التسع.

الطاقة الثانية: ما تدلّ على أنّ حدّ البلوغ ما أوجب على المؤمنين الحدود، وهو التسع.

الطاقة الثالثة: ما تدلّ على أنها إذا بلغت التسع، يترتب عليها ما يترتب على البالغ من كتابة الحسنات والسيئات وإقامة الحدود، وجواز البيع والشراء.

الطاقة الرابعة: ما تدلّ على أنه لا يجوز الدخول بالزوجة مالم تبلغ التسع.

الطاقة الخامسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع لو انتهى إلى العيب يضمنه الزوج أو الحاكم.

الطاقة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة

الأبدية.

الطائفة السابعة: ما تدل على أن المطلقة دون التسع تتزوج على كل حال.

الطائفة الثامنة: ما تدل على أن المزوجة لها تسع سنين ليست بمخدوعة، أو ليست بصبية.

الطائفة التاسعة: ما تدل على سقوط الاستبراء عن اشتري جارية صغيرة مالم تبلغ، وتفسره بنهاية التسع.

الطائفة العاشرة: ما تدل على أن الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها.

هذه هي طوائف عشر ترکز على التسع، وتتخذ موضوعاً لكثير من الأحكام، وتدل بالتواتر المعنوي على مدخليتها في الأحكام الشرعية، والإعراض عن هذه الأخبار والقول بأن حد البلوغ هو الثلاث عشرة سنة، أو خصوص رؤية الدم ترك لما تواتر إجمالاً عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في مجال التحديد.

وبعبارة أخرى، اتفقت كلمتهم -تبعاً للنص - على أن عمد الصبيان خطأ.^(١) وعمد الصبي وخطوه واحد.^(٢) هذا من جانب ومن جانب آخر، نرى في هذه الروايات الهائلة، الاعتبار بفعل الأنثى وقصدها إذا بلغت التسع في مختلف الأبواب، فيكشف عن خروجه عن حد الصبا وهو عين القول بالبلوغ.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢٣ و ٢٠.

ولعل بعض ما جاء في ضمن هذه الطوائف من الأحكام خاضع للنقاش، ولكنه لا يسقطها عن الدلالة على أنّ التسع سنين، موضوع للأحكام التكليفية.

وإليك دراسة تلك الطوائف واحدة بعد الأخرى:

الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى هو التسع سنين

١. ما رواه الصدوق بسند صحيح في «خصاله» عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين». ^(١)
٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابن أبي عمر عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبا... قال عليه السلام: «أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبا إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسعًا فقد بلغت». ^(٢)

الطائفة الثانية: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجبه الله على المؤمنين الحدود

قد وردت روایات عديدة على أنّ ذات التسع تقام عليها الحدود.

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٤ ، الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٣. ما رواه الكليني بسند معتبر عن علي بن الفضل الواسطي في حديث قال: كتبت إلى الرضا ~~فهل~~ ما حد البلوغ؟ فقال: «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود». ^(١)

وسيوافقك تضيافك الروايات على أن الأنثى إذا بلغت التسع تقام عليها الحدود. ^(٢)

وقفة قصيرة مع الأحاديث

أما الحديث الأول: فلا شك في صحة السند، لما حققناه في محله من أن ابن أبي عمر لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة، وأجبنا على ما حوله من الإشكالات المثارة. ^(٣) نعم ربما يشار إليها إشكال من حيث صحة المتن وهو ادعاء أن لفظ البلوغ في عصر الوحي والعصور القريبة منه لا يضاف إلا بمثل الحلم والنكاح والأشد، ولا يضاف إلى المرأة والمرأة.

يلاحظ عليه: أن البلوغ في مصطلح الوحي والحديث والفقهاء بمعنى واحد، ولا دليل على كونه عند الفقهاء غيره عند الأولين.

إن البلوغ إذا نسب إلى الفاعل، يضاف إلى المرأة يقول سبحانه: **﴿حتى يبلغ أشدّه﴾** ^(٤) ويقال: بلوغ الرجل والأُنثى، وإذا تركت نسبة إلى الفاعل، يضاف إلى متعلقه من الحلم والأُشد والنكاح بلوغ ويقال: الحلم أو

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب أنواع الطلاق، الحديث ١.

٢. لاحظ الروايات برقم ٤، ٦، ٥، ٧ من هذا التسلسل.

٣. لاحظ كليات في علم الرجال: ٢١٧-٢٣٤.

٤. الأنعام: ١٥٢.

النکاح أو الأشد. وكل من الاستعمالين صحيح.

وعلى كل تقدير فابن أبي عمير عربي صميم، لا يخطأ في التعبير وهذا ابن منظور يقول: بلغ الغلام: احتمل، وبلغت الجارية ثم ينقل عن التهذيب: بلغ الصبي والجارية إذا أدركها وهما بالغان، وروي عن الشافعی أنه قال: سمعت فصحاء العرب يقولون جارية بالغ.^(١)

ومنه يظهر حال سند الحديث الثاني، وأما الثالث، ففي سنته «سهل» بن زياد الأدمي، وعلي بن الفضل الواسطي، أما الأول فالامر فيه سهل، فإن اتقان روایاته خير شاهد على كون الرجل، محدثاً بارعاً ضابطاً، وإن طعن فيه أحمد بن محمد بن عيسى القمي، فقد طعن أيضاً في أحمد بن محمد بن خالد البرقي ثم ندم وشیع جثمانه يوم وفاته، ولم يكن الطعن إلا لاختلافه معهما في مقامات الأئمة، فقد كان القميون على اعتقاد خاص فيهم، نقل المفید في «تصحیح الاعتقاد» شيئاً من عقائدهم.^(٢) وما صرّوا غلوأً في ذلك الوقت، فلقد قبله الأصحاب بعدم إلی يومنا هذا.

أما الثاني فقد عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال الصدوق في المشیخة: إنه صاحب الرضا عليه السلام.^(٣) وقال المحقق التستري: كونه صاحبه عليه السلام فوق التوثيق.^(٤)

وبذلك اتضحت صحة الاحتجاج بالروايات الثلاث وأنه لا غبار عليها متناً وسندأ.

١. لسان العرب: ٤٢٠ / ٨، مادة بلغ.

٢. المفید: تصحیح الاعتقاد: ٦٦.

٣. الفقيه: ٤ / ٤٧٤.

٤. قاموس الرجال: ٥٣٣ / ٧، برقم ٥٢٥٤.

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنها إذا بلغت تسعًا، يترتب عليها ما يترتب على البالغ

هناك روايات تدل على أن ذات التسع يترتب عليها ذهاب الitem، وجواز دفع المال إليها، وجواز أمرها في الشراء والبيع والأخذ لها وبها، وكتابة الحسنات لها والسيئات عليها إلى غير ذلك مما يعد من أحكام البالغ، فالاستدلال بهذا النحو من الأحاديث استدلال إني، وانتقال من المعلوم إلى العلة أو من وجود الحكم إلى وجود الموضوع، وإليك دراسة هذا القسم.

٤. معتبرة حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ منها ويؤخذ لها؟ قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولهَا تسع سنين، ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأخذ لها وبها». ^(١)

فقد رتب على الجارية التي تزوجت ودخل بها ولهَا تسع سنين، خمسة أحكام:

أ. ذهاب الitem عنها.

ب. دفع مالها إليها.

ج. جواز أمرها في الشراء والبيع.

د. إقامة الحدود التامة عليها.

هـ. الأخذ لها وبها.

١. الوسائل:الجزء ١ ،الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

وربما يخطر إلى بعض الأذهان أنّ الموضوع في الرواية المذكورة هو التسع سنين في ظرف التزويج والدخول، لا مطلق التسع ولكن يتضح بطلاّنه بأدنى تأمل، فإنّ المقصود من فرض تزوجها والدخول بها، هو التأكيد من تحقّق بلوغها التسع لا أنها شرط لبلوغها ويحتمل أن يكون ذكرهما لغاية حصول الرشد، فإنّ الجارية في هذه الظروف لا تنفك عن الرشد، ويفيده أنّ الرواية ترتكز على حالها، ليُدفع إليها أمواها ويجوز أمرها في الشراء والبيع.

وأمّا السند فقد روي بسند صحيح عن عبد العزيز العبدلي، عن حمزة ابن حران، عن حران فقد تطرقنا لهؤلاء الثلاثة سابقاً، ونقول الآن:

أما الآخرين: فهو حران بن أعين أخوه زرار، ولا شكّ في وثاقته وجلالته، ولما توفي، قال الإمام الصادق عليه السلام: «والله مات مؤمناً».

وروي في التهذيب أنّ الصادق عليه السلام قال عن ابنه حران: «إنّ لأبيها حقاً، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ» ووصفه أبو غالب الزراي في «رسالته» بأنّه من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشكّ فيهم.^(١)

وأمّا الثاني: فهو ابنه، فقد ذكره النجاشي في «رجاله» وأنّه روى عن أبي عبد الله ولم يذكر فيه شيئاً وللصدق طريق إليه.^(٢)

وفي «جامع الرواية» نقل كثير من المشايخ عنه ويناهز عددهم إلى ثلاثة وعشرين شيخاً.

وأمّا الأول: فقد ضعفه ابن نوح أبو العباس أحمد بن علي شيخ

١. التستري: قاموس الرجال: ٤/١٣ - ٢٢.

٢. المصدر نفسه: ٢٨٤.

النجاشي.^(١) وقد مرَّ الكلام في سندِها عند البحث عن بلوغ الذكر، وأنَّ التضعيف لأجل الغلوِّ الذي لا ينافي صدق لسانه.

٥. صحيحَ يزيد الكناسِي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها، قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين». إلى أن قال: - قلت: أفتقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال، وإنما لها تسع سنين، ولم تدرك النساء في الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع إليها ما لها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها». ^(٢) وسيوافيك الاستدلال بصدره.

وقد عرفت وجه فرض التزويج والدخول في الرواية السابقة، كما مرَّ الكلام في سند الحديث عند البحث في بلوغ الذكر فلاحظ.

٦. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة، وعوقب؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين». ^(٣)

نعم ما ورد فيه في حق الغلام على خلاف المشهور، فلا يؤخذ به. وليس الرواية كالشهادة إذا ترك جزء منها يتركباقي، بل الرواية إذا ترك جزء منها لا يترك الجزء الآخر، وسيوافيك إن شاء الله توضيح قوله: «وذلك أنها تحيض لتسع سنين». حيث يعلل البلوغ ببلوغها الحيض، مع أنَّ

١. النجاشي: الرجال: برقم ٦٣٩.

٢. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

التحيض متأخر في الأغلب عنه.

٧. روى علي بن الحسن، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين، فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك». ^(١)
وفي بعض النسخ مكان السبع. ^(٢)

ولعل السبع مصحف التسع وقد وقع التصحيف في هذه الكلمة في غير مورد.

٨. مرسلة حفص المروزى عن الرجل عليه السلام: «إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسعة سنين فكذلك». ^(٣) وهي قرينة على أن السبع في رواية ابن راشد مصحف التسع.

٩. مرسل الفقيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسعة سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها». ^(٤) ويحتمل اتحاد الرواية مع بعض ما يأتى.

الطائفة الرابعة: ما تدل على عدم جواز الدخول بالصغرى المزوجة ما لم تبلغ التسع

١٠. صحيح البخارى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

٢. جامع أحاديث الشيعة: ١، الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٦٨٩ و ٦٨٨.

٤. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين».^(١) وهي صريحة في أن وجه المنع لكونها صغيرة مادامت دون التسع، فإذا جاز عنها جاز له الدخول، فيكشف أنها بإكمالها التسع تخرج عن الصغر.

١١. خبر زارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».^(٢) وسيوافيك وجه الجمع بين السنين، وهو استحباب التأخير عن التسع، إلى العشر سنين.

١٢. مرسلة عمران السجستاني قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول لولى له: «انطلق وقل للقاضي، قال رسول الله: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين».^(٣)

١٣. صحيح عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».^(٤)

١٤. صحيح أبي أيوب المخزاني، قال: سألت إسماعيل بن جعفر، متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال: إن رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.^(٥)

١٥. ما روي عن إسماعيل بن جعفر، في حديث أن رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة.^(٦)

١ - ٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٦. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥. وجه الاستدلال هو سماعه من أبيه، كما هو مقتضى طهارته بشرط أن يكون المراد من العشر هو الدخول فيه، وفي الجواهر: ٤٠ / ٢٦ بل عن النبي أنه دخل بعائشة قبل تجاوز التسع.

الطائفة الخامسة: ما تدلّ على ضمان من دخل بزوجته الصغيرة وعيّبت وليس لها تسع سنين

١٦. صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وطأ امرأة قبل تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». ^(١)
١٧. خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكرًا فدخل بها في أقلّ من تسع سنين، فعيّبت ضامن». ^(٢)
١٨. خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا توطأ بالجارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيّبت فقد ضامن». ^(٣)
١٩. صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل بأمرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». ^(٤)
٢٠. صحيح بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضى جارية - يعني امرأة - فأفضاها إلا قال: «عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين». ^(٥)
٢١. صحيح حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تُدرك، فلما دخل بها اقتضى فأفضاها، فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فأقتضىها، فإنه أفسدها».

١- ٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥، ٦، ٧، ٨.

٥. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث ٣.

وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرسه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١).

الطائفة السادسة: ما تدلّ على أن الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدية

٢٢. روى يعقوب بن زيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها ولم تحل له أبداً». ^(٢) وربما تستفاد الحرمة الأبدية من رواية بريد بن معاوية ^(٣) وحران ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدّمتا ضمن روایات الطائفة الخامسة فلانعied.



الطائفة السابعة: ما تدلّ على أن المطلقة دون التسع تتزوج على كل حال إلا سدى

٢٣. روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تخض ومثلها لا تحيض» قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض،

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

٢ - ٤ . الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة، الحديث ٢، ٣، ١، ١. ولا حظ رقم ٢٠ و ٢١ من الأرقام المتسلسلة.

والتي لم يدخل بها». ^(١)

إن تجويز التزويج للمطلقة لما دون التسع للإطمئنان ببراءة رحها من الولد، لأنها لا تحيض فيها دون التسع، وأما التسع فيها أنها أوان نضوج الطبيعة (البلوغ) فالتحيض أمر ممكّن فلا تتزوج إلا بعد العدة.

الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ البكر في تسع سنين ليست بمخدوعة

٢٤. روى محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة». ^(٢)

روى ابن أبي عمر عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا، ابنت ست أو سبع؟ فقال: «ابنة تسع لا تستصبا، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبا إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسعًا فقد بلغت». ^(٣) وقد مضى الاستدلال بذيله ولأجله لم نرّقه.

٢٥. عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجارية يتمتع بها الرجل، قال: «نعم إلا أن تكون صبيحة تخدع» قال: قلت أصلحك الله وكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: «بنت عشر سنين». ^(٤)

ويحمل على الدخول في العشرين

١. الطوسي: تهذيب الأحكام: ٤٦٩/٧، الحديث ٨٩، باب الزيادات في فقه النكاح، لاحظ الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٣. وبين النقلتين اختلاف يسير.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٢ من أبواب المتعة، الحديث ٣ و ٢.

٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٢ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

الطائفة التاسعة: ما تدل على أنَّ الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين

٢٦. روى محمد بن إسحاق بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرأت بشهر»، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرأها» فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟ فقال: «نعم تسع سنين».^(١)

الطائفة العاشرة: ما تدل على أنَّ الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها

٢٧. روى يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجهها قبل بلوغ تسع سنين كان لها الخيار إذا بلغت تسع سنين».^(٢) وقد مضى الاستدلال به بنحو آخر في الحديث رقم ٥.

وبما أنَّ ما ورد هنا متعدد مع ما ورد في الحديث ٥، كما هو الحال في الحديث رقم ١٤ و ١٥، فتبلغ عدد الروايات اللاحقة وقفنا عليها خمساً وعشرين رواية.

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١١.

٢. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

أسئلة وأجوبة

ربما تشار أسئلة حول هذه الروايات الدالة على أن سن البلوغ في الأنثى هو التسع سنين، وهي ليست بمهمة ولا جديرة بالبحث، بيد أن مثيرها لما اختار خلاف القول المشهور عاد وأثار تلك الأسئلة لكي يضعف بها أدلة القول المشهور، ولو لا أنه اتخذ موقفاً مسبقاً في هذه المسألة لما جاد ذهنه بها، ولا أثارها خياله ووهمه.

وعلى أية حال فنقوم باستعراض تلك الأسئلة وتحليلها والجواب عنها:



١. القسم إما أمارة طبيعية أو تعبدية

إنَّ بلوغ التسع لا يخلو من حالتين، إما أن يكون أمارة طبيعية للبلوغ، أو أمارة تعبدية بحكم الشارع.

أما الأولى: فلأنَّ بلوغ الإناث الطبيعي يبدأ من السنة الثانية عشرة، والشاهد على ذلك أنَّ إنبات الشعر على العانة وكذا الطمث لا يظهران إلا بعد فترة طويلة من التسع، فكيف تكون التسع أمارة طبيعية للبلوغ مع أنه يتقدم زماناً على الأمارتين الأخيرتين اللتين لا شك في أماراتهما الطبيعية ولا معنى لأن تكون الثالثة أمارة طبيعية مع أنَّ واحدة منها دائمة التقدُّم على الأخيرتين.

وأما الثانية: فلأنَّ الإمام عليه السلام يعلل كون التسع سن البلوغ بتحيضها في هذا السن. ^(١) ومع التعليل كيف يكون المعلل أمراً تعبدية؟

يلاحظ عليه: أنه لا شكَّ أنَّ التسع أمارة طبيعية للبلوغ كشف عنها الشارع، لأنَّ المراد من البلوغ هو حدوث طفرة أو قفزة نوعية في مزاج الإنسان وبُنيته تؤثر في عظمه ولحمه وعصبه وحاسته وفكره شيئاً فشيئاً، ولا دليل على ظهور جميع آثار البلوغ دفعه واحدة، لأنَّ له درجات ومراتب تختلف شدةً وضعفاً فتظهر آثار البلوغ تدريجياً حسب تقدُّم سنِّ الإنسان نحو الأمام.

فعلى ضوء ذلك فلا مانع من أن يكون التسع أمارة طبيعية كإنبات الشعر والتحيض، غير أنَّ التسع أمارة لأولى المراحل، بخلاف الآخرين فإنَّها علامتان للمراحل المتأخرة، ولأجل ذلك لو جهل سن الجارية وظهرت عليها العلامتان الأخيرتان يحكم عليها بسبق البلوغ، فهما علامتان عند الجهل بالسن.

ومنشأ الاعتراض ~~هو تصور أنه ليس للبلوغ إلا مرتبة واحدة وهو البلوغ الجنسي الذي تظهر آثاره عند إنبات الشعر أو تحيض الجارية~~، فعند ذلك عاد يطرح السؤال السابق، بأنه كيف يكون التسع سنين أمارة طبيعية للبلوغ مع أنَّ البلوغ الطبيعي (الجنسي) يتأخر عن التسع بستين أو أكثر؟ وقد عرفت أنه لا يراد من البلوغ، البلوغ الجنسي بل بلوغ الجارية حداً ومرتبة تلازم الطفرة النوعية في مزاجها وبُنيتها، وقد كشف الشارع عن مبدئه، وهو التسع سنين، ويحتمل سبق البلوغ على هذا الحد، لكن الشارع اختاره موضوعاً للتکاليف.

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١٢. مز ٦.

٢. منشأ الترديد بين التسع والعشر

لو كان التسع هو الحد الشرعي للبلوغ، فلماذا نجدُ الترديد بينه وبين العشر في قسم من الروايات؟ فمثلاً يقول الإمام الباقر عليه السلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين». ^(١)

ونرى مثل هذا الترديد في جانب الصبي، قال الإمام الصادق عليه السلام: «يُؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». ^(٢) وقال الشيخ الصدوق: روي أنَّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة إلى خمس عشرة سنة إلا أنْ يقوى قبل ذلك. ^(٣)

وروى معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال له: في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة». ^(٤)

أقول: إنَّ الهدف في الحديث الأول هو تحديد الموضوع لجواز الدخول بالجارية والحد الشرعي له هو التسع سنين، وأما الترديد بينه وبين العشر سنين فلعله لأجل استحباب التأخير حتى تتكامل قابليتها أكثر مما مضى. والعجب أنَّ المستشكل طرح ما ورد من الترديد في تأديب الغلام بين خمس عشرة إلى ست عشرة، وقد استقصينا الكلام في ذلك، وقلنا: إنَّ مصب

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٣.

٣. الصدوق: المقنع: ١٩٥، كتاب الصوم.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح عنه الصوم، الحديث ١.

السؤال هو وظيفة الولي، ولا صلة له بالطفل. ومثله الترديد بين الأربع عشرة والخمس عشرة فهو لأجل بيان وظيفة الولي بين هذين الحدين. وحصيلة الكلام عدم رجوع الترديد إلى بيان حد البلوغ وإنما يعود إلى بيان وظيفة الولي بين هذين المقطعين.

٣. جواز التزويج لا يناسب التعبدية

قال الإمام الباقر (عليه السلام): «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليمم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها». ^(١)

ترى أنه رتب على التسع أموراً:

أ. إقامة الحدود لها وعليها.

ب. جواز التزويج وذهاب اليمم عنها.

وال الأول من الأمور التشريعية التي يكون تحديد مبدئها بيد الشارع وأما التزويج فهو من الأمور الطبيعية الذي يتوقف على تكامل البنية المزاجية والبدنية والرغبة النفسية ولا دور للشارع بها هو مقتضى ولا للوالدين في تحديد هذا الأمر.

يلاحظ عليه: أن الغاية من التزويج ليس هو خصوص الاستمتاع عن طريق الدخول بها حتى يقال بأن تلك الغاية لا تتحقق إلا في السنين التي تعقب التسع، بل الغاية هو مطلق الاستمتاع بأنواعه وأقسامه، فلو كانت البنية المزاجية والبدنية توسيع الاستمتاع بالدخول، كما هو كذلك في

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

بعض المناطق الحارة لترتب عليه جميع تلك الاستمتاعات، وإلا لتوقف على حصول شرطه وهو الاستعداد المزاجي، فيكون للشارع دور في تحديد سن التزويج الذي يقصد منه مطلق الاستمتاع لا خصوص الدخول.

وليس هذا أمراً جديداً، فإنّ البلوغ السنّي والجنسـي لا يكفيان في ذهاب الـيـتم مع أنّ الإمام رتبـه على التـسـع أـيـضاً، بل يتـوقفـ على وجود الرـشـدـ المـالـيـ، قال سـبـحانـهـ: ﴿وَأـبـتـلـواـ الـيـتـامـيـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـواـ النـكـاحـ فـإـنـ آتـيـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ فـأـدـفـعـواـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ﴾ .^(١)

٤. قصور التـسـع عن التـصرفـ المـالـيـ

ثـمـةـ طـافـةـ منـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ رـتـبـتـ عـلـىـ الـبـلـوغـ السـنـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ، وـلـاشـكـ أـنـ الـبـلـوغـ السـنـيـ وـحـتـىـ الـجـنـسـيـ كـالـاحـتـلامـ وـالـحـيـضـ لـاـ يـكـفـيـانـ لـتـسـلـيمـ الـمـالـ إـلـىـ الـغـلـامـ وـالـجـارـيـةـ، بلـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـسـتـنـاسـ الرـشـدـ مـنـهـمـ، فـإـذـاـ فـرـضـ الشـارـعـ فـيـ سـنـ التـسـعـ، جـواـزـ تـصـرـفـهـاـ فـيـ أـمـوـالـهـاـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـ ذـاـتـ التـسـعـ فـيـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـاتـ اـمـرـأـ نـاضـجـةـ جـنـسـيـاـ إـلـىـ حدـ سـوـغـ الـإـمـامـ دـفـعـ مـاـهـاـ إـلـيـهـاـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ التـسـعـ بـهـ هـوـ تـسـعـ مـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ بـلـ التـسـعـ مـالـاـمـ لـدـفـعـ الـمـالـ، وـهـوـ غـيرـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ

أـقـوـلـ: إـنـ التـسـعـ أـخـذـ مـوـضـوـعـاـ لـعـدـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـمـنـهـاـ تـسـلـيمـ مـاـهـاـ إـلـيـهـاـ لـكـنـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـهـاـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـدـفـعـ، وـإـنـهـاـ هـيـ مـقـتـضـيـةـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ أـيـ أـنـ لـذـاـتـ التـسـعـ ذـلـكـ الشـأنـ بـخـلـافـ مـاـ دـوـنـهـاـ، وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـاـتـ الشـأنـ أـنـهـاـ

كذلك بالفعل، بل ربما يتوقف على حصول شرط آخر، وهو استئناف الرشد، فإن كانت ذات التسع رشيدة في الأمور المالية يدفع إليها ما لها، وإن أفيضت الولي إلى حصول الرشد. فلا وجه للقول بأن الموضوع هو التسع الملازم لدفع المال حتى يغاير قول المشهور بأن التسع ذات الاقتضاء لدفع المال. ومبدأ الإشكال أنه تصور أن ذات التسع علة تامة لدفع المال وغفل عن كونها علة مقتضية كما صورها القرآن الكريم، حيث قال: ﴿وَابتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَثُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ﴾.

تجدر إشارة أنه سبحانه لم يقتصر على بلوغ النكاح فقط بل ذكر شرطاً آخر وهو استئناف الرشد منهم، فالروايات كنفس الآية ناظرة إلى الاقتضاء لا إلى العلة التامة، فإن كان الشرط الآخر موجوداً يدفع المال إليها وإن أفيضت.

٥. التسع موضوع لقسم من الأحكام لا كلها

وقد وقع بلوغ التسع في هذه الروايات موضوعاً لقسم من الأحكام، كإقامة الحدود، والتصرف بالأموال وجواز الدخول، والخروج عن الitem، ولا دليل على أنه أيضاً موضوع للصيام والحج، والزكاة والصلة والستر.

يلاحظ عليه: لو افترضنا عدم وجود دليل عام لترتب عامة الأحكام عليه، فيكفي في المقام القياس الأولي، فإذا حكم عليه بالقطع والجلد، والرجم والتصرف في الأموال والدخول، فال الأولى أن يكون محكماً بالأحكام الحقيقة، على أن جواز التصرف في الأموال كاشف عن رشدها، مضافاً إلى

١. ما بين القوسين ليس في كلام المستشكل وإنما أضفناها لتوضيح مراده.

بلغها - قال سبحانه: ﴿وَإِذْلُكُوا الْبَنِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَلَا ذَرْعَةَ لِيَتَّهِمُ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١). ترى أنه سبحانه يرتب التصرف في الأموال، على أمر زائد على البلوغ، فإذا كانت التسع موضوعاً مثل تلك الأحكام يكشف عن وصوتها قمة البلوغ حتى فوضت إليها أموالها. أضف إلى ذلك أن هنا روايات تدل على ترتب كل الأحكام على من بلغت التسع نظير:

صححه ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة، وعقوب؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك».^(٢)

ويؤيدها خبر المروزي عن الرجل قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.^(٣)

والفقير إذا نظر إلى هذه الروايات في مختلف الأبواب والأحكام، يذهب صاف غير مشوب بالشبه والاستحسانات، يقضي بأن الشارع قد أخذ تسع سنين مبدأ للبلوغ ورتب عليه عامة أحكام البالغين، غاية الأمر لو فقدت الجارية في بعض المناطق، الشرائط الالزامية من القابلities والقدرات بالنسبة إلى بعض الأحكام ينظر إلى حصوتها في المستقبل.

١. النساء: ٦.

٢. مز ٦ برقم .٦

٣. مز ٨ برقم .٨

حد البلوغ في الأنثى هو الثالث عشرة سنة

هذا هو الاحتمال الثاني في بلوغ الأنثى ولم نجد بين المتقدمين والمؤخرین من اعتمد على ذلك الوجه غير ما يظهر من المحقق الكاشاني: ويمكن الاستدلال عليه بأمور:

١. موثقة عن عمار السياطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها وجرى عليها القلم». ^(١)

والسند مثل الدلالة معتبر إنما الكلام في صحة الاحتجاج إذ فيها:
 أولاً: أن مضمونه لا يوافق المدعى، لأنها تضمنت كون المعيار: ثلاثة عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك فعلى ذلك يجب تغيير العنوان بالنحو التالي: حد البلوغ هو الثالث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك.

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

وثانياً: أنها رواية أعرض عنها الأصحاب في المقيس عليه (الغلام) فضلاً عن المقيس (الجارية) وعمار وإن كان متهمًا بالفطحية (وإن قيل بعده عنه إلى الطريقة الحقة)، لكنه ثقة بلا كلام إلا أنه يعمل برواياته في غير ما ينفرد بنقله، وقد نقل الشيخ الطوسي في «التهذيب» عن جماعة من الأصحاب أنَّ ما ينفرد عمار بنقله لا يعمل به. ^(١)

أضعف إلى ذلك أنَّ روایات عمار لا تخلي من اضطراب، وقد اتهم بعدم إجادته للعربية.

قال المحدث البحرياني: لا يبعد أن يكون هذه الرواية من قبيل ما يقع في روایاته من التهافتات والغرائب. ^(٢)

٢. صحيحـة عبد الله بن سـنان، قال: إذا بلـغ أـشـدـهـ، ثـلـاثـ عـشـرـ سـنـةـ ودخلـ فـي الـأـرـبـعـ عـشـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـحـتـلـمـينـ اـحـتـلـمـ أوـ لـمـ يـحـتـلـمـ، وـكـتـبـتـ عـلـيـهـ السـيـئـاتـ وـكـتـبـتـ لـهـ الـحـسـنـاتـ وـجـازـ لـهـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ أنـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ أوـ سـفـيـهاـ. ^(٣)

وجه الدلالة أنَّ الرواية بصدق تفسير «بلغ الأشد» الوارد في القرآن الكريم وهو غير مختص بالغلام بل يعمه والجارية، قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ﴾. ^(٤)

١. تنقیح المقال: ٣١٩/٢، ترجمة عمار.

٢. الحدائق: ١٨٥/١٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١.

٤. الأحقاف: ١٥.

فتكون التبيّنة أنَّ بلوغ الأشد هو الحد المشترك بين الغلام والجارية، وقد فسرت بثلاث عشرة سنة.

أقول، أولاً: إنَّ الآية لا تدل على أزيد من أنَّ بلوغ الأشد هو حدَّ البلوغ في الغلام والجارية، ولكن لا تدل على أنَّ بلوغ الأشد في كلا الصنفين يتحقق في زمان واحد، إذ من المحتمل أن يكون ظرف حصوله في أحد الصنفين متقدماً على حصوله في ظرف آخر، وتصديق ذلك سهل بالنظر إلى أنها صنفان من نوع واحد ومن المحتمل اختلافهما في سرعة النضوج وبطئه، وقد دلت التجارب العلمية على أنَّ الموجود، الضعيف البنية، أسرع رشدًا من الموجود القوي البنية، مثلاً الازهار تنمو كل يوم أكثر من نمو شجرة الصنوبر، ومن المعلوم أنَّ الذكور أقوى بنية من الإناث وهذا شيء لا يمكن إنكاره.



وبذلك تبيّن عدم صحة الاستدلال بالرواية على المدعى، فإنَّ تطبيق بلوغ الأشد في الغلام على ثلث عشرة لا يصلح دليلاً على كون الجارية كذلك وإنَّ بلوغ الأشد فيها، بإتمامها الثلاث عشرة كما لا يخفى إذ اشتراكتها في أمر، لا يدل على وحدة زمانه فيها.

وحصيلة الكلام: أنَّ الغلام والجارية يبلغان عند بلوغ الأشد، وأمّا أنَّ الغاية تتحقق في كلا الصنفين على نحو واحد فهذا مما لا تدل عليه الآية ولا الرواية.

وثانياً: الظاهر أنَّ عبد الله بن سنان رواية واحدة نقلت بصور وأسانيد مختلفة في الباب الرابع والأربعين من أبواب أحكام الوصايا، وما ذكرناه إحدى تلك الصور، وإليك الإشارة إلى الصورتين الأخيرتين:

أ. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: «**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أُشْدَهُ**» قال: «الاحتلام...». ب. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا بلغ الغلام **ثلاَثَ عَشَرَ سَنَةً**».

فالصورة الأولى من الأخيرتين ظاهرة في الذكر بشهادة أنّه فسر بلوغ الأشد بالاحتلام، وهو منصرف إلى الذكور لا الإناث وإن قلنا بصحة احتلامها، ووجه الانصراف إنّها هو كثرة استعماله في الذكور، وقلة استعماله في الإناث لا كثرة الوجود حتى يقال أنّ الثانية لا تصلح للإنصراف.

كما أنّ الصورة الثانية بشهادة لفظ الغلام صريحة في الذكور، ومع هذا الاختلاف في نقل رواية واحدة كيف يمكن استفادته حكم الأنثى بحجّة أن الإمام فسر بلوغ الأشد بثلاث عشرة سنة.

٣. خبر أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في **ثلاَثَ عَشَرَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةً**» قلت: فإنه لم يختتم فيها، قال: «وإن كان لم يختتم، فإنّ الأحكام تجري عليه». ^(١) وجه الاحتجاج أنّ الصبيان وإن كان جمع الصبي، ولكنه يستعمل في جنس الصبي، وقد جاء في غير واحد من الروايات لفظ الصبيان وأريد منه مطلق الصغار.

قال: روى إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، «إنّ علياً كان يقول: **عَمَدَ الصَّبِيَانَ خَطَأً يَحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ**». ^(٢)

١. الوسائل: الجزء: ١٣، الباب: ٤٥ من أحكام الوصايا، الحديث: ٣.

٢. الوسائل: الجزء: ١٩، الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٦.

أقول: إن استعمال لفظة الصبيان في مطلق الصغير وإن كان صحيحاً ويشهد له كثير من الروايات، لكن القرينة في الرواية تدل على أنه أريد به خصوص الصبي، حيث قال في ذيل الرواية، قال: قلت: فإنه لم يختلم فيها، قال عليه السلام: «وإن كان لم يختلم ...».

فإن الاحتلام منصرف إلى الغلام دون الجارية حتى لو قلنا بصحّة احتلامها، فهو أمر نادر الوجود ولا يستعمل فيها إلا نادراً فلما ينصرف إليها اللّفظ.

وبذلك ظهر أنه لا دليل معتبر على أن حد البلوغ في الجارية هو الثلاث عشرة إلا موثقة عمار مع أن الحكم في المقىس عليه، فيها أعني: الغلام، معرض عنه، فكيف يستدل به على المقىس أي الجارية؟!



علاج الروايات

مكتبة كلية العلوم الإسلامية

الظاهر أنه لا جمع دلالي مقبول بين الطائفتين من السروایات، فتصل النوبة إلى الترجيح، ومن المعلوم أن الترجيح مع التسع لوجوه:

الأول: أن الحد المذكور قد دل عليه ما ينافي خمساً وعشرين رواية بين صحيح وموثق وحسن وضعيف، وكل واحد منها وإن كان خبر واحد، لكن المجموع يفيده القطع بصدوره عن الأئمة عليهم السلام، والتواتر اللغطي وإن كان غير متحقق، لكن التواتر المعنوي – أعني: الجامع بين مضامين تلك الروايات – متحقق، ومعه كيف يمكن العدول منها إلى غيرها؟!

فلو أخذنا بالثلاث عشرة يلزم رفض ما ثبت وروده بالتواتر الإجمالي،

وهذا بخلاف الثلاث عشرة، فإنه لم يدل عليه إلا خبر واحد، وهو موثقة عمار، وأمام دلالة الخبرين الآخرين فإنما كانت باستنباط المستدل، لا بالدلالة اللفظية، حيث إن إسراء حكم الغلام المذكور فيها إلى الجارية كانت نظرية لا دلاله.

الثاني: أن الشهرة العملية مع الطائفة الأولى، وقد أمر الإمام الصادق عليه السلام في مقبولية عمر بن حنظلة بأخذ المجمع عليه عند الأصحاب، قال: «ينظر إلى ما كان من روايتها عنـا في ذلك الذي حكمـا به المجمعـ علىـه عندـ أصـحـابـكـ فـيؤـخذـ بـهـ مـنـ حـكـمـنـاـ، وـيـرـكـ الشـاذـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـ أـصـحـابـكـ، فـإـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ». ^(١)

ومن نظر إلى الكتب الفقهية الاستدلالية أو الفتواية يجد القول الأول مشهوراً متفقاً عليه، والقول الثاني شاداً متروكاً، وقد ذكرنا في أبحاثنا الأصولية ^(٢): إن الشهرة العملية ليست من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى، بل هي من ~~ميزانت الحجج~~ لا حجّة، بشهادة أن الإمام جعل المجمع عليه لا ريب فيه، ومعنى ذلك أن خلافه فيه كل الريب الذي يساوي الباطل لا فيه بعض الريب، وإنما فلو كان المخالف ما فيه الريب، يلزم اجتماع اليقين بالشيء مع احتمال خلافه، وهو أمر محال، وذلك لأن اتفاق الأصحاب -حسب تعبير الإمام- مما لا ريب فيه، وما هو كذلك يورث اليقين، ولازم ذلك أن يكون الطرف المقابل مما لا ريب في بطلانه، وإنما فلو كان فيه الريب بمعنى احتمال صدقه يلزم اجتماع اليقين بالشيء،

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. المحسوب في علم الأصول: ٢٠٧/٣.

مع احتفال خلافه.

فالشاذ النادر داخل في بين الغي من أقسام التثليث الوارد في ذيل المقبولة، لا في القسم الثالث وهو الأمر المشكل الذي يرد علمه إلى الله رسوله.

الثالث: أنَّ المتبع في سيرة أصحاب الأئمَّة يقف على أثُرِهم كانوا
يتركون ما سمعوه شفاهًا من لسان الإمام، ويأخذون بما اتفقَت عليه كلمة
بطانتهم، وهذا يرشدنا إلى أنَّ ما اتفقَ عليه الأصحاب بما أثُرُهم بطانة علوم
الأئمَّة مقدَّم على ما سمعوه من نفس الإمام، لاحتمال وجود التقية فيها
سمعواه دون ما اتفقوا عليه، نظرًا لوقوفهم على فتوى الإمام عن كثب.

روى سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ رجلاً مات وأوصى إلى بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: «اعطها النصف» قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: إنَّها المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله إنَّ أصحابها زعموا أنَّك اتقيني، فقال: «لا والله ما اتقينك، ولكنني اتقينك عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فاعطها ما بقى».^(١)

إن لشيخنا المفید كلمة قيمة، يجب على من يُفتی بكل خبر، ولا يراعي ضوابط حججته، أن يطالعها ويتذمّر فيها ونحن نأتي ببعضها:
قال: «إن المكذوب منها لا يتشر بكثرة الأسانيد، انتشار الصحيح
المصدق على الأئمة عليهم السلام فيه، وما خرج للتفيقية لا تكثر روايته عنهم، كما

^١. الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأئمّة، والأولاد، الحديث ٣.

تكثر روایة المعهول به، بل لابد من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواية حسب ما ذكرته».

«ولم تجتمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقية ولا شيء دلّس فيه ووضع مخروضاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقاً على العمل به دون الآخر علمنا أنَّ الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه، وإنَّ الآخر غير معهول به، إما للقول فيه على وجه التقية، أو لوقوع الكذب فيه».

«وإذا وجدنا حديثاً يرويه عشرة من أصحاب الأئمة عليهم السلام يخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه، ولا يصحّ الجمع بينهما على حال رواه اثنان أو ثلاثة، قضينا بما رواه العشرة ونحوهم على الحديث الذي رواه الاثنان أو الثلاثة، وحملنا ما رواه القليل على وجه التقية أو توهُّم ناقله».^(١)

فتذهب في ما رواه جاهير الأصحاب في بلوغ الأنثى، وما تفرد به

مركز توثيق وتحقيق كتب الفتاوى

عمان

هذه مكانة الشهرة الفتواتية، وقيمة الإعراض عن الرواية، فالعدول عن هذه السيرة والتمسك بشواذ الروايات، عدول عن الطريق المهيّع.

١. المفيد: تصحيح الاعتقاد: ٧١، ط تبريز.

المعيار هو الطمث والتحيض

وهذا هو القول الثالث في بلوغ الأنثى، وحاصله: أن المعيار في الحكم على الجارية بالبلوغ هو رؤية الدم المعتبر عنه بالطمث والتحيض، وهي أマارة طبيعية على نضوج المزاج وخروجهما عن الصبا، ويدلّ عليه لفيق من الروايات:

١. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها التحيض لتسع سنين». ^(١) والتعليق يحكي عن كون المدار هو رؤية الدم، ولو قيل بالتسع سنين فإنها هو لأجل كونها ترى الدم في هذا السن.

يلاحظ عليه: أن الدليل لا ينطبق على المدعى، لأن المدعى كون المعيار هو التحيض بالفعل، ومن المعلوم عدم تحققه في ذلك السن غالباً لأن التجارب أثبتت أن المتعارف في الجواري أنهن يرين الدم من ثلاث عشرة، لا قبلها إلا قليلاً، وعندئذ كيف يمكن أن يُفسر التعليل بالتحيض

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

الفعلي، حتى ينطبق على المدعى، فلا مناص من حمل التعليل على الشأن والاستعداد والاقتضاء، أي بما أنّ هنّ ذلك التهيئة للطمث حُكْم عليهم بكتابه الحسنات والسيئات في ذلك السن، وربما يتقلب ذلك الشأن إلى الفعلية في النقاط الحارة، وقد عرفت أنّ النبي دخل على عائشة وها عشر سنين وقد بلغت مبلغ المرأة.

٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «على الصبي إذا احتمل، وعلى البخارية إذا حاضت، الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام». ^(١)

وإليه أشار الصدوق في «الفقيحة» بقوله: «وفي خبر آخر: على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام». ^(٢) وأسقط الخمار وأشار إليه في المقنع بقوله: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام والخمار». ^(٣)

أما المنسوب عن أبي بصير، ففيه: أولاً أنه ضعيف بابن أبي حزنة الواقفي البطائي أولاً، ومحمد بن القاسم الواقفي ثانياً، وروى الكشي عن نصر بن الصباح أنّه قال: القاسم بن محمد الجوهري لم يلق أبا عبد الله، وهو مثل ابن أبي غراب، وقالوا: إنّه كان واقفياً، وهو واقفي غير موثق، وقد رد جمع من الفقهاء روايته، منهم: المحقق في «المعتبر» حيث قال: والجواب،

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٢ و ٧.
والأخير مروي في الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات برقم ١٠؛ وفي الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

٢. المقنع: ١٩٥، باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم.

الطعن في السنن، فإنَّ القاسم بن محمد وافقني، وفي «المسالك»: إنَّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنه وافقني.^(١)

والعجب من بعض أهل التحقيق حيث وصف الرواية بالصحة في
كلام له حول بلوغ الأنثى.^(٢)

وأما المنشود عن الصدق فهو نفس خبر أبي بصير، نقل بتجريد
السنن، وقال: وفي خبر: «على الصبي إذا احتمل...» كما عبر عنه في «المقنع»
بقوله: روي عن أبي عبد الله عليه السلام، ولم ينسبه إلى الصادق جازماً، وما يظهر
من كلام البعض أنه قال: قال الصادق، فلا يوافق المصدر.

وثانياً: أنَّ الرواية عطفت الخمار على الصيام فلازم ذلك الالتزام بعدم
وجوبه عليها إلا إذا حاضرت وهل يمكن الالتزام بذلك؟

وثالثاً: أنَّ صدر الرواية قابل للجمع بينه وبين قول المشهور، وهو كون
المعيار في الغلام خمس عشرة سنة، ولكن ذيل الرواية غير قابل للجمع بينه
وبين قول المشهور وهو كون المعيار في الجارية التسع.

توضيح الأمرين أنَّ تعليق وجوب الصيام على الصبي في صدر
الرواية، بالاحتلام، لا ينافي وجوبه ببلوغ خمس عشرة سنة، لأنَّه محمول على
ما إذا تقدم الاحتلام على البلوغ بالسن، وهو ليس أمراً نادراً وإن كان قليلاً.
غاية الأمر ترفع اليد عن مفهوم الجملة الشرطية الدالة على عدم وجوبه عليه
مالم يحتمل وإن بلغ الخمس عشرة.

١. المامقاني: تقيييم المقال: ٢٤ / ٣.

٢. لاحظ مجلة الفكر الإسلامي العدد ٣ و ٤ تحت عنوان «متى تصوم الجارية».

وأمام قوله: «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام»، فلا يمكن تصحيحه بحمله على تقدّم الحيض على التسع، لأنّه نادر جدًا، ولا يمكن حل الرواية عليه، إذ معناه لغوية كون الطمث دليلاً على بلوغ الأنثى، لتقدّم الدليل الآخر عليه وهو التسع سنين. ولا معنى لجعل شيء علامه، تتقدّمها علامه أخرى دائئراً، فلا مناص من طرح الذيل والأخذ بالمشهور روایة وفتوى.

٣. موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». ^(١)

٤. معتبر شهاب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». ^(٣)

يلاحظ أنَّ الحديثين يقرِّرُنَّ وجوبَ السؤال عن وجوب الحج على ابن عشر سنين، وبقريرته ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حجج، ثمَّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. ^(٤) بتصديق ما ارتکز في ذهن السائلين من وجوب الحج في عشر سنين وأنَّه لو حجَّ، لكفى عن حجّة الإسلام، فرد الإمام ذلك الزعم

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١ و ٢.

٢. هو شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة، وثقة النجاشي في ترجمة ابن أخيه إساعيل بن عبد الخالق برقم ٤٩.

٤. الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

بأنَّ الحجَّ يُجْبِي بَعْدَ الْبَلُوغِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَلِأَجْلِ التَّرْكِيزِ عَلَى أَمْرٍ مَلْمُوسٍ مِنْ عَلَائِمِ الْبَلُوغِ، أَشَارَ إِلَى الْاحْتِلَامِ فِي الذِّكْرِ وَالظُّمْتِ فِي الْجَارِيَةِ، حَتَّى يَقُعَ الرَّدُّ مَوْقِعُهُ وَمَعَ هَذَا، لَا يَمْكُنُ اسْتِفَادَةُ الْانْحِصَارِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْلَا الْاحْتِلَامِ فِي الْفَلَامِ وَالظُّمْتِ فِي الْأُنْثَى لَمْ يَجُبْ وَهَذَا وَاضْعَفَ لِمَنْ تَدَبَّرَ الرَّوَايَيْتَيْنِ.

٥. معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى على شيء بـجارية لم تحض قد سرت فضر بها أسواطاً ولم يقطعها». ^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ الرواية تمحكي عملاً للوصي عليه السلام، وهو عدم القطع، وليس صريحاً في أنَّ عدم القطع لأجل عدم البلوغ وإن كان ظاهراً فيه، بل من المحتمل عدم إحراز الشرائط اللاحزة في القطع، كما يحتمل أن يكون لأجل عفو الإمام عنها عدم ثبوت السرقة بالبينة، بل بالإقرار وقد تقرر في محله أنَّه إذا قامت البيئة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الشخص على نفسه بذلك إلى الإمام إن شاء عفواً وإن شاء قطع. ^(٢) على أنَّ الحدود تدرأ بالشبهة. ^(٣) وكفى فيها وجود الشك - مع عدم الطمث - في بلوغها التسع سنين.


٦. ما رواه الصدوق بسند ضعيف، عن يونس بن يعقوب أنه سأله أبو عبد الله عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: «نعم» قال: قلت فالمرأة؟

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب السرقة، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.


قال: «لَا، وَلَا يُصْلِحُ لِلنَّعْرَةِ إِذَا حَاضَتِ إِلَّا الْخَمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجْدَهُ». ^(١) وَسَنْدُ الصَّدُوقِ إِلَى يَوْنَسَ بْنَ عَقْوَبٍ ضَعِيفٌ.

٧. روى عبد الله بن جعفر الحميري في «قرب الإسناد»، عن السندي ابن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي  قال: «إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَصْلِي إِلَّا بِخَمَارٍ». ^(٢)

والسندي: هو أبان بن محمد، هو ابن اخت صفوان بن يحيى، وثقة النجاشي، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهُوَ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ الَّذِي يَصْفِهُ النَّجَاشِيُّ بِقَوْلِهِ: روى عن أبي عبد الله، وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، ووصفه الشيخ بالضعف وأنه عامي المذهب. ^(٣)

٨. روى الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر  قال: «لَا تَصْلِحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرْ إِلَّا أَنْ لَا تَجْدَهُ». ^(٤)

٩. روى الصدوق بسند غير نقى عن محمد بن مسلم، قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الْخَمَارُ، قال: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا، لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَلَيْسَ عَلَيْهَا التَّقْنُعُ». ^(٥)

١٠. روى النوري في «المستدرك» عن «الجعفريات» بسند عن علي  قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَا يَقْبِلُ صَلَاةً جَارِيَةً قَدْ حَاضَتْ حَتَّى

١ او ٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤ و ١٣ .

٣. المامقاني: تتفقح المقال: ٢٨٢ / ٣ .

٤. الوسائل: الجزء ١٤ ، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ .

٥. الوسائل: الجزء ٣ ، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٧ .

تختتم».^(١)

وما نقله في «المسالك»، يرجع إلى هذه الروايات قال: قوله ﷺ: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى الوجه والكفين قوله: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». ^(٢)

هذه الروايات الخمس تؤكّد على خصوص الخمار مطلقاً أو في حال الصلاة، ولا تشير إلى سائر الأحكام المترتبة على البلوغ، فلو صحّ الأخذ بها مع غضّ النظر عن إعراض المشهور عنها فتحمل على تأكّد الوجوب.

ثم إنّ الذي يورث الريب في هذه الخمسة الأخيرة، ورود مضمونها من طرق غيرنا فقد رروا عن رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». قال ابن حجر: رواه الخمسة إلا النسائي، وصحّه ابن خزيمة.^(٣) والمراد من الحائض، هو من حاضت، وإلا فالصلاحة في حالة الحيض ساقطة.

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ رِوَايَاتِ رَسُولِنَا

١. مستدرك الوسائل: الجزء ٣، الباب ٤٤ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

٢. زين الدين العامل: مسالك الأفهام: ١/٢٤٧.

٣. ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام: ٤٢، الحديث ٢٢١.

٤

للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام

وهذا هو النظر الرابع وهو خيرة الفيض الكاشاني في «مفاتيح الشرائع» ولنقل نصه:

قال: «والتوافق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام: أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلا إذا حاضت قبل ذلك. وما روي في باب الحدود أن الأنثى تؤخذ بها، وهي تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسعة سنين.

إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصح من ذي العشر^(١).

وأورد عليه في «المجواهر» وقال:

١. إن ما ذكره مخالف لإجماع العلماء فلائمهم مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجتمعون على أن البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف، وأن الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، وأنه لا فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات فيه.

١. الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع: ١٤، المفتاح الثاني.

بل هو أمر ظاهر في الشريعة ومعلوم من طريقة فقهاء الفريقين، ولم يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن بأن يكون بعضهم بالغاً في الصلاة غير بالغ في الزكاة أو بالغاً في العبادات دون المعاملات، أو بالغاً فيها غير مانع في الحدود وما ذاك إلا لكون البلوغ بالسن أمراً متحدداً غير قابل للتجزئة والتنويع.^(١)

واختار التفصيل نفسه بعض المحققين المعاصرین وحاصله: أن البلوغ بمراتبه المختلفة موضوع لأحكام كذلك.

١. ففي مجال العقائد يكفي إجراء الشهادتين على اللسان عن وعي ودرك وإن لم يبلغ الخمس عشرة سنة من الذكور، والتسع في الأنثى، فلو أسلم ولد الكافر وأذعن لها كإذعان سائر الأفراد، فهو محكوم بالإسلام، وينخرج عن كونه تابعاً لوالديه.

٢. وفي مورد العقود كالبيع والإجارة والرهن والإيصاء والعتق والطلاق يكفي البلوغ إلى عشر سنين بشرط الرشد الفكري والعقلاني.

٣. وبالنسبة إلى الحدود والتعزييرات يكفي بلوغ الأنثى مبلغ النساء، ومن علائمه التزويج، وتعالي البنية البدنية وإن لم تبلغ العشر.

٤. وفي مجال العبادات، يكفي أحد الأمرين الطمث، أو البلوغ إلى ثلاثة عشرة سنة خصوصاً في الصوم.^(٢)

يلاحظ عليه: أولاً: أن هذا التفصيل، يخالف ما توأرت إجمالاً عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من أن حد البلوغ في الأنثى هو التسع ولو في قسم من الأحكام، وهي من الكثرة بمكان لا يمكن طرحها بتاتاً، اللهم إلا أن يقصد

١. النجفي: الجوائز: ٤١/٢٦. ٢. كارشى در فقه: ٢٥١.

من كلامه في الشق الثاني «عشر سنين»، هو إكمال التسع والدخول في العشر، فعندئذ فقد عمل بها في مورد العقود.

ثانياً: لا يراد من صحة عقود البالغ، مجرد إجراء الصيغة اللفظية وكالة عن الغير، بل مباشرتها بنفسه، ومن المعلوم أنها فرع مؤهلات وقابليات البائع، والموجر والراهن والمطلق، فإذا كان بلوغ العشر مع الرشد المناسب كافياً للموضوع، فلماذا لا يكون كافياً في مجال العبادات التي لا تتجاوز عن عدة ركعات، وإمساك عن الطعام والشراب مدة قصيرة. فالقياس الأولوي يستدعي عطف العبادات على المعاملات في تحديد سن البلوغ مع شرطه.

٥. أن القول بكافية أحد الأمرين من الطمث أو البلوغ إلى ثلاثة عشرة سنة يعتمد على موثقة عمار، يرويها فطحي عن فطحي إلى أن تصل إليه، وقد عرفت أنَّ الرواية متروكة، انفرد بها عمار، ونقل الشيخ في «الاستبصار» أنَّ الأصحاب لا يعملون بمفرداته، فكيف يصح الاعتماد على حديث معرض عنه طيلة قرون، ولأنَّ أَجْلَ شِيخنَا الْمُحَقْقِنَ الْعَزِيزَ أَنَارَ اللَّهَ بِرَهانِهِ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهِذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوْجِبُ الْفَوْضَىَ فِي الْمُجَتَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ وَيُضَيِّفُ لِلْمَسَأَةِ إِجْمَالًاً وَإِبْهَامًاً، وَلَعْلَهُ - دَامَ ظَلَّهُ - يُجَدِّدُ النَّظرَ فِيهَا أَفَادَ.

رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الله الباقيين منهم

والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة بيد مؤلفها الفقير، جعفر السبحاني ابن الفقيه الحاج ميرزا
محمد حسين السبحاني التبريزي في ليلة الجمعة، السادس
شهر صفر المظفر من شهور عام ١٤١٨ هـ في جوار
الحضرية الفاطمية في قم المحمية زادها الله شرفاً.